تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
دراسة أصولية تطبيقية

إعداد: د. عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ذي الطول والإنعام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان، الذين نقلوا لنا شرائع الإسلام، والتزموا بما فيها من الأحكام، **وبعد:**

فإن من أعظم ما تُصرف فيه الأعمارُ تعلم الأحكام، وتعليمها، والاجتهاد في الحكم على ما استجد من مسائل، وخيرُ سبيل لذلك معرفةُ عِلَلِ الأحكام المنصوصة؛ فدرك العلَّة هو أسّ درك الأحكام، ومعرفة أسرار التشريع، وقياس ما لم يشمله النص على ما شمله النص؛ لاجتماعهما في العلَّة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما سبق من أهمية معرفة العلَّة.

٢. عدم تخصيص هذا الموضوع بالدراسة؛ حيث تفرَّق بين موضوعات أصولية عدّة، مما أرى أنه أوقع في إيهامات في خصوص هذا الموضوع، مثل: أن التعليل بالحكم الشرعي يقع تحت "الشبهي" و"قياس الدلالة" فقط، دون "المناسب" و"قياس العلَّة" –كما سيأتي بيانه في ثنايا البحث–.

٣. كثرة تعليل الفقهاء للأحكام الشرعية بالأحكام الشرعية مما احتاج معه الموضوع للدراسة والضبط.

مشكلة الدراسة:

أن موضوع الدراسة في كتب الأصوليين غير مجموع تحت موضع واحد، بل هو متعدد المظان، مثل: العلَّة، وشروط العلَّة، وأقسام العلَّة، والشبهي، وقياس الدلالة، وتعليل الوجودي بالوجودي بتنوعاته الأربعة من ناحية الوجود والعدم في المُعلَّل والمُعلَّل به، وما ذُكر في هذه المواضع عن تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي إنما هو من ناحية الجواز وعدمه، دون التفصيل المذكور آنفًا.

هدف الدراسة:

الوقوف على حقيقة "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي"، وحكمه، وأنواعه، من خلال الوقوف على كلام العلماء عنه في مظانه –سابقة الذكر–، ثم التطبيق على عدد من الفروع الفقهية مُمَثِّلة أنواع تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي.

وعليه؛ فقد عنونت الدراسة بـ: (تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي: دراسة أصولية تطبيقية).

الدراسات السابقة:

لم أجد –بحسب اطلاعي– دراسة سابقة خصّت هذا الموضوع بالدراسة، وإنما الموجود إمّا مسائل العلَّة المدونة في كتب الأصول العامة، أو بحوث خصت العلَّة

بالدراسة، أو خصّت أحد أنواع التعليل بالحكم الشرعي بالدراسة، ومن البحوث التي خصّت العلَّة أو أحد أنواع التعليل بالحكم بالدراسة ما يأتي:

أولًا: "تعليل الأحكام"، لمحمد مصطفى شلبي[(١)]، واعتنى بذكر مسالك العلَّة، وطريقة القرآن والسنة والصحابة والتابعين في التعليل، وأنواع الأحكام التي نظر فيها الصحابة والتابعون، وبيان شروط العلَّة، وتكلم عن المصلحة والاستحسان وأنواعهما، ومما له علاقة بموضوعي كلامه عن الشبه، وهو أحد أنواع التعليل بالحكم الشرعي.

ثانيًا: "مباحث العلَّة عند الأصوليين"، للدكتور: عبدالحكيم السعدي [(٢)]، واعتنى بتعريف القياس، وبيان حجيته، وتعريف العلَّة، والفرق بينها وبين ما يشتبه بها، وبيان أقسام العلَّة، وشروطها، وذكر التعليل بالحكم الشرعي من ضمن شروط العلَّة، ثم بيّن مسالك العلَّة، والاعتراضات الواردة عليها، وهو قريب من كتب أصول العامة التي تكلمت عن المسائل المتعلقة بالعلَّة.

ثالثًا: "قياس الدلالة دراسة أصولية تطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة"، للباحث السليك الراشدي [(٣)]، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

واعتنى بذكر ما يتعلق بكتاب المغني، والقياس تعريفه، وحجيته، وشروطه، وأقسامه، وتعريف قياس الدلالة، والعلاقة بين قياس الدلالة والشبه، ثم ذكر تطبيقات على قياس

---

(١) تعليل الأحكام -عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

(٢) مباحث العلَّة عند الأصوليين، للدكتور: عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٣) قياس الدلالة دراسة أصولية تطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة، للباحث السليك بن زكريا الراشدي، رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

الدلالة في كتاب المغني، ومما له علاقة بموضوعي هو بيانه أقسام الدلالة، وأن منها الاستدلال بأحد أحكام العلَّة عليها، إلا أنه لم يفصّل في كون الدلالة حكمًا شرعيًا.

والملاحظ على الدراسات السابقة: أنها لم تتحدث عن التعليل بالحكم الشرعي إذا كان مناسبًا، ولا الجمع بنقيض العلَّة التي هي حكم شرعي كما في قياس العكس، ولا بيان أنواع التعليل بالحكم الشرعي من ناحية ثبوت وانتفاء الحكم الشرعي المُعلَّل والمُعلَّل به -كما سيأتي بيانه في ثنايا البحث-.

منهج الدراسة:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي؛ فأستقرئ كلام الأصوليين فيما يتعلق بمسائل البحث، لجمع، وترتيب، واستنتاج ما يتعلق بـ"تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي"، وما ورد في البحث من آيات أعزوها، ومن أحاديث أخرِّجها، وما يرد من أعلام أترجم لها، ومن أقوال أنسبها لقائليها من المصادر الأصيلة، وكل ذلك في الحاشية السفلية للصفحة، أما المصطلحات فإن ما يأتي تعريفه في ثنايا البحث فلا أعرّفه في أول ورود في الحاشية، بل اكتفي بتعريفه في موضعه من البحث، وسأُعرِّف في الحاشية بالمصطلحات التي لم يأتِ تعريفها في ثنايا البحث، وكان منهجي في ترتيب الأدلة للقول الواحد؛ تقديم الدليل من الكتاب، ثم ما ورد من السنة، ثم ما كان إجماعًا، ثم الأقدم في مصدره على ما تأخر، وما نقلته بالنص وضعته بين هاتين العلامتين ( )، وما أتيت به من مصطلحات وضعتها بين علامتي " "، وكذلك ما ذكرته من تعريفات لم أنقلها بالنص؛ فلتمييزها وضعتها بين العلامتين السابقتين.

وأمّا في مبحث التطبيقات فمع ما سبق، ذكرتُ عدداً من التطبيقات التي ذكرها الأصوليون لتعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، مع الرجوع لكتب الفقه التي أوردت مثل هذه الفروع الفقهية مستخدمة نفس العلَّة وأبدأ التطبيق بذكر الحكم

المُعلَّل والحكم المُعلَّل به، ثم بيان نوعه، مشيرًا في الحاشية السفلية إلى مَن قال بهذا التعليل من الأصوليين والفقهاء.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وأربعة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالعلَّة، والحكم الشرعي، والمراد بـ"تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي"، والمصطلحات المشابهة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلَّة، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثالث: بيان المراد بـ"تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي".

المطلب الرابع: المصطلحات المشابهة للتعليل بالحكم الشرعي.

المبحث الثاني: حكم "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي"، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: سبب الخلاف.

المطلب الثالث: الأقوال في حكم "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي".

المطلب الرابع: أدلة الأقوال، ومناقشتها، وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الخامس: الترجيح.

المبحث الثالث: أنواع "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي" من ناحية كونه وجوديًا وعدميًا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي الوجودي.

المطلب الثاني: تعليل الحكم الشرعي العدمي بالحكم الشرعي العدمي.

المطلب الثالث: تعليل الحكم الشرعي العدمي بالحكم الشرعي الوجودي.

المطلب الرابع: تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي العدمي.

المبحث الرابع: تطبيقات فقهية على تعليل الحكم الشرعي بحكم شرعي، وفيه ثلاثة وعشرون تطبيقًا.

وفي الختام أحمد الله – تعالى– على نعمه المتجددة، سائلًا إياه الإعانة والتوفيق، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ويطرح له القبول، ويغفر الزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د / عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

المبحث الأول
التعريف بـ"العلّة"، و"الحكم الشرعي"، والمراد بـ"تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي"، والمصطلحات المشابهة

قبل البدء في بيان المراد بـ"تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي" وحكمه وأنواعه، يحسن -لتمام التصور- بيان معنى المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وهي "العلَّة"، و"الحكم الشرعي"، وبيان المصطلحات المشابهة.

المطلب الأول: تعريف "العلَّة":

الفرع الأول: تعريف العلَّة لغة:

العِلَّة مِنْ عَلَّ، وَعَلَّ تَأْتِي على ثَلَاثَة مَعَانٍ:

فَأَحَدُهَا: تَكَرُّرٌ أَوْ تَكْرِيرٌ؛ فالْعَلَلُ: الشَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ.

وَالْثَّانِي: الْعَائِقُ يَعُوقُ؛ فالعِلَّة حَدَثٌ يَشْغَلُ صَاحِبَهُ عَنْ وَجْهِهِ [(١)].

والْثَّالِثُ: (معنى يَحُلُّ بالمَحَلِّ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ حالُ المَحَلِّ، وَمِنْه سُمِّي المرضُ عِلَّةً؛ لأنّ بِحلولِه يتغيَّرُ الحالُ من القُوَّةِ إِلَى الضَّعفِ) [(٢)]، (وَهَذَا عِلَّة لِهَذَا أَي سَبَب) [(٣)].

الفرع الثاني: تعريف "العلَّة" اصطلاحًا:

اختلف الأصوليون في تعريف "العلَّة" واتجهوا إلى اتجاهين: اتجاه عرّفها بأنها معرّفة، واتجاه عرّفها بأنها مُوجِبة، وتفصيل الاتجاهين على النحو الآتي:

---

(١) انظر في المعنيين السابقين: مادة (علَّ) في مقاييس اللغة ٤/١٢-١٣، مادة (علل) في لسان العرب ١١/٤٧١،٤٦٧، والمادة نفسها في تاج العروس ٣٠/٤٤، ٤٧.

(٢) مادة (علل) في تاج العروس ٣٠/٤٧، وانظر في معنى المرض دون التغير: مادة (علَّ) في مقاييس اللغة ٤/١٤، مادة (علل) في لسان العرب ١١/٤٧١.

(٣) مادة (علل) في لسان العرب ١١/٤٧١.

الاتجاه الأول: عرّف العلَّة بأنها معرِّفة، وانقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين: فريق يرى أنها معرّفة دون اشتراط اشتمالها على مصلحة، وفريق يشترط اشتمالها على مصلحة.

وقد تنوعت عبارات **الفريق الأول** في تعريفهم العلة بأنها معرّفة دون اشتراط اشتمالها على مصلحة، ومن تلك التعريفات ما يلي:

أولًا: عرّفها البزدوي [١] والخبّازي [٢] بأنها: (ما جُعل عَلَمًا على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجُعِل الفرع نظيرًا له في حكمه لوجوده فيه) [٣]، وبنحوه عرّفها السرخسي[٤] لكنه أضاف في بدايته أنها: (الوصف الذي جُعِل علمًا على حكم العين مع النص) [٥].

(١) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، البزدوي، نسبة إلى "بزدة" قلعة قرب سمرقند، برع في الفقه وأصوله، من مؤلفاته: كنز الوصول -المعروف بأصول البزدوي -، والمبسوط، وشرح الجامع الكبير، ولد سنة ٤٠٠ هـ، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ. انظر ترجمته في : الجواهر المضية ٣٧٢/١، تاج التراجم ص ٤١، الفوائد البهية ص ١٢٤.

(٢) هو: عمر بن محمد بن عمر، أبو محمد، جلال الدين، الخُجَندي، برع في الفقه وأصول الفقه، من مشايخ الحنفية الكبار، له مؤلفات منها: شرح الهداية للمرغيناني، والمغني، وشرح المغني، وتوفي سنة ٦٩١ هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣٩٨/١، كشف الظنون ١٧٤٩/٢، شذرات الذهب ٧٣٠/٧-٧٣١.

(٣) أصول البزدوي ٥٠١/٣، المغني في الأصول للخبازي ص٣٠٠.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، لُقِّب بشمس الأئمة، برع في الفقه والكلام وأصول الفقه، من مؤلفاته: أصول السرخسي، والمبسوط، والمحيط، توفي سنة ٤٨٣ هـ، وقيل ٤٩٠ هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٢٨/٢-٢٩، تاج التراجم ص ٥٢-٥٣، الفوائد البهية ص١٥٨.

(٥) أصول السرخسي ١٧٤/٢.

ثانيًا: عرّفها الغزالي [١] وابن قدامة [٢] بأنها: (العلامة) [٣].

ثالثًا: عرّفها البيضاوي [٤] وابن السبكي [٥] بأنها: (المُعرِّف للحكم) [٦].

أمّا **الفريق الثاني** المشترط اشتمالها على مصلحة، فمن تعريفاتهم ما عَرّف به ابن الهمام[٧]

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الغزالي الطوسي الشافعي، برع في الفقه وأصول الفقه، من مؤلفاته: المستصفى، والوسيط، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦-٢١٩، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٤٢/٢، طبقات الشافعية ١٩٢.

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، موفق الدين أبو محمد المقدسي الحنبلي، برع في أصول الدين، و الفقه، وأصول الفقه، له مؤلفات عدة، منها: المغني، روضة الناظر وجنة المناظر، لمعة الاعتقاد، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٨١/٣-٢٩٨، المنهج الأحمد ١٤٨/٤-١٦٤، تسهيل السابلة ٧٦٢/١- ٧٦٦.

(٣) المستصفى ٣٥٣/٢، روضة الناظر ٢٧٠/٢.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، برع في التفسير، وأصول الدين، والفقه، و أصول الفقه، و اللغة، له مؤلفات عدّة، منها: تفسيره المسمى بـ: " أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، وطوالع الأنوار، الغاية القصوى في دراية الفتوى، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، و توفي سنة ٦٨٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ -١٥٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٢/٢-١٧٣، شذرات الذهب ٦٨٥/٧-٦٨٦.

(٥) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي الشافعي، برع في الفقه وأصول الفقه والتاريخ، له مؤلفات منها: جمع الجوامع، والإبهاج شرح المنهاج، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٣-١٠٦، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٣٢/٣-٢٣٦، البدر الطالع ٤١٠/١-٤١١.

(٦) منهاج الوصول ٥٣/٤، جمع الجوامع ٢٣١/٢.

(٧) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، الحنفي، برع في علوم شتّى منها: التفسير، وأصول الفقه، والفقه، والنحو، والصرف، من مؤلفاته: فتح القدير في شرح الهداية، زاد الفقير، التحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع ١٢٧/٨-١٣٢، البدر الطالع ٢٠١/٢-٢٠٢، الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦-٢٥٦.

ومحب الله بن عبدالشكور [١]؛ من أنها: (ما شُرِع الحكم عنده لحصول الحكمة)، وقوله: (عنده) ليبيّن أنها غير مُوجِبة، وفسّر الحكمة بـ : (جلب مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة) [٢].

الاتجاه الثاني: تعريف العلَّة بأنها مُوجبِة، والتعريفات في هذا الاتجاه على نوعين؛ ما فيه تصريح بأن العلَّة مُوجِبة بذاتها، وما يمكن أن يُفهَم منه بادئ الرأي أنه يرى أن العلَّة مُوجِبة بذاتها.

ومن تعريفات **النوع الأول**: تعريف العلَّة بأنها: (مُوجبِة للحكم بذاتها) [٣]، وبأنها: (المؤثرة بذاته) [٤]، ونقل الزركشي[٥] والمحليّ [٦] هذا التعريف عن المعتزلة [٧].

---

(١) هو: محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي، قاض، ولي قضاء لكنهو، ثم قضاء حيدر آباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، برع في أصول الفقه، والفقه، والمنطق، له مؤلفات منها: مسلم الثبوت، والجوهر الفرد، وسلّم العلوم، توفي سنة ١١١٩هـ. انظر ترجمته في: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٣٨٢/٣، ٢٣/٤، ٤٨١/٤، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٥/٦، الأعلام للزركلي ٢٨٣/٥.

(٢) التحرير ١٨٠/٣، وانظر: مسلم الثبوت ٣١٠/٢ ونصه:(ما شُرع الحكم عنده تحصيلًا للمصلحة).

(٣) البحر المحيط ١١٢/٥.

(٤) جمع الجوامع ٢٣٢/٢.

(٥) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي، الشافعي، برع في الحديث، والفقه، وأصول الفقه، والأدب، من مؤلفاته: البحر المحيط، والمنثور، وخبايا الزوايا، توفي سنة ٧٩٤ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٦٧/٣-١٦٨، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٣٣/٥-١٣٥، الفتح المبين ٢١٧/٢.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين، أبو عبد الله، المحلّي، الشافعي، برع في التفسير، وأصول الفقه، له مصنفات منها: تفسير الجلالين إذ ابتدأه الجلال المحلي و أتمه الجلال السيوطي، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع، وشرح الورقات، توفي سنة ٨٦٤ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤٤٧/٩ – ٤٤٨، طبقات المفسرين للأدنه وي ص٣٣٦ – ٣٣٧، البدر الطالع ١١٥/٢ – ١١٦.

(٧) انظر: البحر المحيط ١١٢/٥، شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٣٢/٢.

ومن تعريفات **النوع الثاني**:

أولًا: تعريف أبي يعلى [١] وابن العربي [٢] للعلة بأنها: (المعنى الجالب للحكم) [٣].

ثانيًا: تعريف الجصاص [٤] للعلة بأنها: (المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم)[٥].

ثالثًا: ما قاله الدبوسي[٦] عن العلَّة بأنها: (يجب أن تكون اسمًا لما تعلق وجوب الحكم بها) [٧].

رابعًا: عرّفها أبو الحسين البصري[٨] بأنها: (ما أثّرت حكمًا شرعيًا) [٩].

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، القاضي أبو يعلى، برع في الفقه، وأصول الفقه، من مؤلفاته: العدة، والكفاية، وشرح الخرقي، توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٣٦١/٣، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨، المنهج الأحمد ١٢٨/٢، الفتح المبين ٢٥٨/١.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعافري الإشبيلي المالكي، برع في التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، تولى قضاء إشبيلية، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم، والمحصول في الأصول، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٢٦٥/٣-٢٦٦، الديباج المذهب ٢٨١، شجرة النور الزكية ١٣٦-١٣٨.

(٣) العدة ١٧٥/١، المحصول ص١٢٤.

(٤) هو: أحمد بن علي بن عبد العزيز، أبو بكر الرازي الحنفي، ولقبه الجصاص وعرف به، انتهت إليه رئاسة الحنفية في بغداد، من مؤلفاته: الفصول في الأصول، وأحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٣٧٠ هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٨٤/١-٨٥، تاج التراجم ص ٦، الفوائد البهية ص ٢٧.

(٥) الفصول في الأصول ٩/٤.

(٦) هو: عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي الحنفي، برع في الفقه وعلم الأصول والجدل، من مؤلفاته: تقويم الأدلة، وتأسيس النظر، والأسرار، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٣٣٩/١، تاج التراجم ص ٣٦، الفوائد البهية ص ١٠٩.

(٧) تقويم الأدلة ص٢٨٠.

(٨) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البَصْري، المعتزلي، برع في أصول الفقه وعلم الكلام، له مؤلفات منها: المعتمد، وشرح كتاب العمد، وتصفح الأدلة، توفي سنة ٤٣٦ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ٢٧١/٤، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧-٥٨٨، الوافي بالوفيات ٩٢/٤- ٩٣.

(٩) المعتمد ٧٠٤/٢.

خامسًا: تعريف الآمدي [١] وابن الحاجب [٢] حيث عرّفاها بـ: "أنها الباعث على حكم الأصل"؛ فقال الآمدي: (والمختار أنه لا بد وأن تكون العلَّة في الأصل بمعنى الباعث) [٣].

وبعد بيان اتجاهات العلماء في تعريفهم العلة، يظهر منها الآتي:

أولًا: أصحاب الاتجاه الأوّل الذين عرّفوا بـ: "العلامة"، و"المعرِّف" مقصدهم البُعد عن أن يُفهَم من كلامهم أنها المُوجِبة للحكم بذاتها، وكذلك قصدوا بيان أن المُوجِب حقيقة هو الله – تعالى– [٤]؛ فهذا الغزالي الذي عرَّف العلَّة في "المستصفى" بأنها: (العلامة)، عرَّفها في "شفاء الغليل" بأنها: "المُوجِبة"، و"المؤثرة" وفي الموضعين يبيّن أنها مُوجِبة ومؤثرة بجعل الشارع؛ فقال: (العلَّة عبارة عن موجب الحكم...، إلا أن إيجابها بجعل الشارع إياها مُوجِبة لا بنفسها)[٥]، وقال في الموضع الآخر: (والعلَّة في الأصل: عبارة عما يتأثر المحل بوجوده) [٦] وبيّن نوع التأثير في الشرعية بأنه بجعل

---

(١) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، برع في أصول الدين و أصول الفقه و المنطق، له مؤلفات عديدة منها: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في علم الأصول، غاية المرام في علم الكلام، لباب الألباب، توفى سنة ٦٣١هـ . انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات ٢١/٢٢٥-٢٣١، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠٦-٣٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٧٩-٨٠ .

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكُردي الدُّويني الإسنائي، جمال الدين، أبو عمرو، اشتهر بابن الحاجب، برع في الفقه و أصول الفقه و اللغة، من مؤلفاته: منتهى الوصول والأمل ، ومختصره، المعروف بـ " مختصر ابن الحاجب الأصلي"، وجامع الأمهات المعروف بـ " مختصر ابن الحاجب الفرعي "، والكافية و شرحها، و الشافية و شرحها، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٣/٢٤٨-٢٥٠، سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤-٢٢٦، الوافي بالوفيات ١٩/٣٢١-٣٢٦، شذرات الذهب ٧/٤٠٥-٤٠٧.

(٣) الإحكام ٣/٢٥٤، وانظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٦٩.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٥٠١.

(٥) شفاء الغليل ص٥٦٩.

(٦) المصدر نفسه ص٢٠.

الشارع لا بذاتها فقال: (وأمّا الشرعية فبجعل الشرع إيّاها علة مُوجِبة، على معنى إضافة الوجوب إليها، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة، وإن كنّا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله – تعالى–) [(١)].

ثانيًا: يؤخذ على التعريف بـ:"العلامة" عدم التفريق بين العلَّة والعلامة؛ فكلاهما على هذا يُعرَف به وجود الحكم، مع أن العلامة تفرق عن العلَّة بأنه لا يتعلق بها وجود الحكم ووجوبه [(٢)].

ثالثًا: يؤخذ على التعريف بـ:"المُعرِّف" أنه لو قلنا أن العلَّة مُعرِّفة لحكم الفرع دون الأصل؛ فالتعريف لا يشمل علة الأصل، وإن قلنا مُعرِّفة لحكم الأصل؛ ففيه دور، لأن العلَّة لا تُعرَف إلا بعد معرفة حكم الأصل، وحكم الأصل لا يُعرَف إلا بالعلَّة [(٣)].

رابعًا: ما نُقِل عن المعتزلة لم أقف على مَن قال به منهم، فهذا أبو الحسين البصري لمَّا عرَّف العلَّة بأنها: (ما أثّرت حكمًا شرعيّا) أكمل فقال: (وإنما يكون الحكم شرعيًا إذا كان مستفادًا من الشرع) [(٤)]، فهو لم يجعلها مُوجِبة لذاتها بل بجعل الشارع لها، لكن لعل ناقلي تعريف المعتزلة للعلة اعتمدوا على مذهبهم في التحسين والتقبيح[(٥)].

---

(١) المصدر نفسه ص٢١، واختصر ابن النجار كلام الغزالي في جميع المواضع السابقة فقال: (العلَّة مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلًا على الحكم) [مختصر التحرير ٣٩/٤].

(٢) انظر: البحر المحيط ١١٢/٥.

(٣) انظر: نهاية السول ٥٨/٤، ٥٩.

(٤) المعتمد ٧٠٤/٢.

(٥) مما ورد في التحسين والتقبيح عند المعتزلة قول أبي الحسين البصري: (أمّا القبيح، فهو: ما ليس للمتمكن منه، ومن العلم بقبحه أن يفعله...، ويتبع ذلك أن يستحق الذم بفعله، ويُحد أيضًا بـ: أنه الذي على صفة لها تأثير في استحقاق الذم...، وأمّا الحَسَن، فهو: ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله أن يفعله، وأيضًا ما لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق فاعله الذم) [المعتمد ٣٦٥/١-٣٦٦]، وقال البناني عن

خامسًا: التعريفات التي يمكن أن يُفهَم منها بادئ الرأي أن أصحابها يرون أن العلَّة مُوجِبة بذاتها؛ فإيضاحها على النحو الآتي:

١. تعريف الجصاص بأن العلَّة: (المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم)، مراده فيه: أي عند حدوث المعنى -العلَّة- ناشئًا من حكم الأصل يحدث الحكم في الفرع؛ ويؤيد هذا أن الجصاص نفسه قال عن العلَّة في موضع آخر: (وإنما هي سمة وعلامة، جُعلت أمارة للحكم، فجاز أن تُجعل أمارة له في حال، ولا تُجعل أمارة له في أخرى، كذلك علل الشرع التي يقع عليها القياس هذه سبيلها) [(١)].

٢. من قال: (المعنى الجالب للحكم)، و(ما تعلق وجوب الحكم بها)؛ فمرادهم: جالب لحكم الفرع، وتعلق به وجوب حكم الفرع، لا أنه جالب لحكم الأصل، أو أنه تعلق وجوب حكم الأصل به؛ فقد عرّف أبو يعلى "الأصل" بـ: (ما ثبت حكمه بنفسه) [(٢)]، وهو ما يُفهم من كلام الدبوسي في الشروط الأربعة للقياس الصحيح [(٣)].

٣. أمّا من عرّف العلَّة بأنها: (الباعث):

أ. فمقصده كما قاله الآمدي نفسه بعد التعريف بالباعث: (أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفًا طرديًا لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة؛ فالتعليل بها في الأصل ممتنع)[(٤)]، فهو مثل

رأي المعتزلة: (حاصل مذهبهم أن كلًا من حسن الشيء وقبحه لذاته، وأن الحكم تابع لحسنه وقبحه الذاتي، فيكون الوصف مؤثرًا لذاته في الحكم، أي يستلزمه باعتبار ما اشتمل عليه الوصف من حُسن وقُبح ذاتيين، والحكم تابع لذلك) [حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٢٣٢].

(١) الفصول في الأصول ٤/١٠-١١.

(٢) العدة ١/١٧٥.

(٣) انظر: تقويم الأدلة ص٢٧٩-٢٨٠.

(٤) الإحكام ٣/٢٥٤، وانظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٦٩، نهاية السول ٤/٥٦، البحر المحيط ٥/١١٣.

أصحاب الفريق الثاني من الاتجاه الأول في اشتراط المصلحة، وهذا ما جعل غيرهم ينكر كلمة "الباعث" (لأن الله – تعالى– لا يبعثه شيء على شيء) [(١)].

ب. والتمس بعض الأصوليين العذر لمن عرّف بـ: "الباعث" بأن ليس المراد به أن المصلحة باعثة للشارع على الحكم، وإنما هي: (باعثة على فعل المكلف، مثاله: "حفظ النفوس" فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع، فحكم الشرع لا علة له، ولا باعث عليه؛ لأنه قادر أن يحفظ النفوس بغير ذلك، وإنما يتعلق أمره بحفظ النفوس، وهو مقصود في نفسه وبالقصاص؛ لأنه وسيلة إليه؛ فكلاهما مقصود للشارع: حفظ النفوس قصد المقاصد، والقصاص قصد الوسائل، وأجرى الله العادة أن القصاص سبب للحفظ) [(٢)].

ج. يلاحظ أن المُنكَر هو أن تكون المصلحة هي المُوجِبة للحكم، ويُلزَم الشارع أن يحكم وِفقَها، أمّا مراعاة مصلحة العباد، فليس بمنكر، بل هو دليل على كمال حكمة الله – تعالى– وجُودِه ورحمتِه [(٣)].

سادسًا: رأى الشيرازي [(٤)] وابن الحاجب أن الخلاف في هذه المسألة لا يعود بفائدة؛ لأن مَن يقول: هي "أمارة وليست مُوجِبة" إن أراد أنها لا توجب الحكم الآن لم يصح، وإن أراد أنها لم تكن توجب الحكم قبل الشرع فهو مسلم.

---

(١) شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٢٣٣.

(٢) البحر المحيط ٥/١٢٥، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٠-٤١، وفسرها المحلي بـ: (أنها باعثة للمكلف على الامتثال) [شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٢٣٣].

(٣) انظر: مسلم الثبوت ٢/٣١٠.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، أبو إسحاق، الشيرازي، الشافعي، من كبار أئمة الشافعية، درّس وأدار المدرسة النظامية، برع في العقيدة، و أصول الفقه، والفقه، من كتبه: اللمع، والتبصرة، والمهذب، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١/٢٩، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥-٢٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٨-٢٤٠.

ومَن قال: إنها "مُوجِبة" إن أراد أنها مُوجِبة بذاتها، وأنها مُوجِبة ولو لم يرد الشرع بها فغير مسلم، وإن أراد أنها مُوجِبة بإيجاب الشرع ولم تكن توجِب الحكم قبل إيجاب الشرع فهو مسلم [١].

لكن الذي يظهر أن الخلاف له أثر، فمن يقول: هي مُوجِبة – وإن قال لم تكُ مُوجِبة قبل اعتبار الشرع لها – فإنه يرى أن الشارع يلزمه متابعة المصلحة، وهذا أثّر على كثير من آرائهم في مسائل العلَّة ،كالتعليل بالحكم الشرعي –الذي هو محل هذا البحث–، والتعليل بالوصف العدمي–كما سيأتي بيانه– فهم إمّا يمنعون بالكلية، وإمّا يضطرون لإثبات شروط، بخلاف مَن يرى أن العلَّة أمارة وعلامة –والله أعلم–.

من خلال ذكر التعريفات وبيانها يظهر: أنه لا يخلو أحدها من اعتراض، وإن قلَّ الاعتراض على بعضها، وأنهم ذكروا في التعريفات أمورًا تتوقف على معرفة العلَّة – ككونها: أمارة، وعلامة، ومُعرِّفة، وثبوت الحكم في الفرع عند وجودها–، وذكروا أمورًا هي شروط للعلة –كاشتمالها على المناسبة [٢]، والمناسبة متفق على عدم اشتراط ظهورها لنا في المنصوصة، وعلى خلاف في اشتراطها في المومأ إليها والمستنبطة[٣]–، وأنهم متفقون على عدم تأثير الوصف إلا بجعل الشارع له.

---

(١) انظر: شرح اللمع ٨٣٣/٢، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٧٨.

(٢) المناسب عرّفه الغزالي بـ: (الذي يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه) [المستصفى ٣١٩/٢]، وعرّفه الآمدي بأنه (عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم) [الإحكام ٣٣٩/٣] وعرفه ابن أمير الحاج بـ: ما لو عُرِض على العقول تلقت صلاحية كون هذا الوصف علة للحكم بالقبول لصلاحية ترتب الحكم عليه [انظر: التقرير والتحبير ١٨١/٣].

(٣) انظر: البرهان ٧٨٧/٢، ٨٠٢، الإحكام ٣٢٨/٣-٣٢٩، البحر المحيط ١٣٢/٥-١٣٣، شرح الكوكب المنير ١٤١/٤، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٢٣/٢.

والعلَّة المنصوصة، هي: أن يذكر النص أو الإجماع أن هذا الوصف مؤثر في الحكم، من غير حاجة إلى نظر واستدلال [انظر: المحصول للرازي ١٣٦/٥، الإحكام للآمدي ٣١٧/٣، البحر المحيط ١٨٤/٥]،

وعليه فأرى أنّ التعريف الأسلم للعلة، هو: "الوصف الذي جعله الشارع مؤثرًا في الحكم".

والمراد بـ: "الوصف": ما يُتَعَقّل معناه من نفسه دون توقف على غيره [1].

والمراد بـ: "الذي جعله الشارع مؤثرًا في الحكم": أن الوصف لا يكون مؤثرًا في الحكم إلا إذا جعله الشارع مؤثرًا، وأنه قبل الشرع لا تأثير له، ولا يوجب شيئًا، ويدخل فيه العلَّة المنصوصة؛ فالشارع نص على تأثيرها في الحكم، والعلَّة المومأ إليها والمستنبطة؛ فيجتهد المجتهد في دَرْك تأثيرها في الحكم بشروط العلَّة التي بينها العلماء – وليس هذا مقام ذكرها–.

المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي:

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة:

الحُكْمُ، هُوَ: الْمَنْعُ، وحَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بِمَعْنَى: مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، والحُكْمُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ أَيْ قَضَى، وخَصَّصَ بَعضُهم فَقَالَ: قضى بالعَدْل، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حاكِمٌ، لأَنه يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ [2].

الفرع الثاني: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحًا:

عرّف الجمهورُ الحكمَ الشرعي بتعريفات، أبرزها:

والعلَّة المومأ إليها، هي: أن يدل النص التزامًا على تأثير الوصف في الحكم، دون أن يكون اللفظ موضوعًا للدلالة على التأثير [انظر: الإحكام للآمدي ٣/٣١٩-٣٢٠، البحر المحيط ٥/١٩٧]، والعلَّة المستنبطة: هي الثابتة بأحد مسالك الاجتهاد المعروفة في هذا الباب مما لم يدل النص أو الإجماع عليها صراحة أو التزمًا، كالثابتة بمسلك المناسبة، والسبر والتقسيم، والشبه، والدوران، والطرد، على خلاف بين الأصوليين في دلالة بعضها على العلَّة [انظر: المحصول للرازي ٥/٢٢٨، الإحكام ٣/٣٣٢-٣٧٤، البحر المحيط ٥/٢٠٦-٢٥٦].

(١) انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٢٣٤.

(٢) انظر مادة (حكم) في: مقاييس اللغة ٢/٩١، لسان العرب ١٢/١٤٠-١٤٣، تاج العروس ٣١/٥١٠.

ما عرّف به الغزالي، حيث عرّف الحكم الشرعي بـ:(خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين)[١]، وزاد ابن رشد[٢]: (بطلب أو ترك) [٣]، أمّا الآمدي فزاد: (المفيد فائدة شرعية) ولم يذكر التعلق بأفعال المكلفين [٤]، واستبدل ابن الحاجب لفظ: (الشرع) بأن قال:(خطاب الله – تعالى–)، وجعل متعلقه أفعال العباد لا أفعال المكلفين، وزاد بعده:(بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع) [٥]، وأمّا البيضاوي: فحذف:(الوضع)[٦]، وأمّا ابن السبكي: فاستبدل:(أفعال العباد)، بـ:(فعل المكلف)، واستبدل:(الاقتضاء أو التخيير أو الوضع) بـ: (من حيث إنه مكلف)[٧]، والتعريفات الأخرى لغيرهم لم تخرج عن هذه التعريفات، إما موافقة تامة، وإمّا بأن تأخذ من هذا شيئًا، ومن الآخر شيئًا آخر، إلا أن بعضهم كالطوفي [٨] وابن مفلح [٩]: رأوا أن الحكم الشرعي: (مقتضى

(١) المستصفى ١/١١٢.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي المالكي، يلقب بقاضي الجماعة الشهير بالحفيد الغرناطي، برع في الفقه وأصول الفقه والفلسفة، له مؤلفات منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومنهاج الأدلة، والكلية، وتوفي سنة ٥٢٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢١/٣٠٧-٣١٠، الديباج المذهب ٢٨٤-٢٨٥، شجرة النور ١٢٩.

(٣) الضروري ص ٤١.

(٤) الإحكام ١/١٣٢.

(٥)منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٢٣.

(٦) المنهاج ١/٤٧.

(٧) جمع الجوامع ص ١٣.

(٨) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، نجم الدين الطوفي الحنبلي، برع في الفقه وأصول الفقه، له مؤلفات منها: بغية السائل في أمهات المسائل، وشرح مختصر الروضة، والرياض النواظر في الأشباه والنظائر، توفي سنة ٧١٦ هـ.

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٠٤، المنهج الأحمد ٥/٥، الفتح المبين ٢/١٢٥.

(٩) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين، الراميني المقدسي الدمشقي الصالحي، القاضي، من أئمة الحنابلة، برع في أصول الفقه، والفقه، من مؤلفاته: أصول الفقه، الفروع، الآداب

خطاب الشرع)، أو (مدلوله)[1] على اختلافٍ في تعبيراتهم.

وبعد سرد التعريفات تتضح الفوارق بينها في الآتي:

أولًا: التعبير بـ:(خطاب)، و(مقتضى خطاب)، والخطاب هو: (الكلام الذي يفهم منه المستمع شيئًا مع قصد المتكلم به إفهامه)[2]، وهو مخرج للمهمل والكلام الذي لم يقصد به الإفهام، والخطاب الموجّه للنائم والمجنون والصبي[3]؛ فظهر من خلال تعريف "الخطاب" أنه اللفظ والدليل وليس المدلول؛ فلعل قول: (مقتضى خطاب) في تعريف الحكم أولى، لأن الحكم مدلول اللفظ.

ثانيًا: التعبير بـ:(الشرع)، و(الله – تعالى–): والمراد بهما: (الاحتراز عن خطاب غيره)[4]، ومن قال:(خطاب الله – تعالى–) فهو يرى أنه يشمل: قول النبي – صلى الله عليه وسلم–، وفعله، والإجماع، والقياس، فهي معرفات لا مثبتات[5]، وأمّا من قال: (الشرع)، فرأى أن ذلك أصرح في دخول قول النبي – صلى الله عليه وسلم–، وفعله؛ وعليه فأرى أنّ التعبير بـ: (الشرع) أولى.

ثالثًا: التعبير بـ:(المتعلق بأفعال المكلفين)، و(فعل المكلف)، و(أفعال العباد) وهذه القيود لإخراج: الخطاب المتعلق بذات الله، وصفته، وفعله، والخطاب المتعلق بالملائكة، وبذات المكلفين، والجماد[6].

الشرعية والمنح المرعية، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد ٢/٥١٧-٥٢٠، الجوهر المنضد ص ١١٢- ١١٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٨/٣٤٠-٣٤١.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٢٥٠، أصول الفقه لابن مفلح ١/١٨٠.

(٢) نهاية الوصول ١/٥٠ وقد جمعت التعريف من موضعين له بنصهما.

(٣) انظر: الإحكام ١/١٣٢، نهاية الوصول ١/٥٢.

(٤) الإحكام ١/١٣٢.

(٥) انظر: نهاية السول ١/٤٨.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٣٨.

والمراد بالمكلف: (البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ، لا من تعلق به التكليف، وإلا لزم الدور؛ إذ لا يكون مكلفًا حتى يتعلق به التكليف، ولا يتعلق التكليف إلا بمكلف)[١]، ومن قال المكلف بالإفراد فـ (حتى لا يخرج، أو يظن خروج المتعلق بفعل مكلف واحد، وذلك كخصائص النبي – صلى الله عليه وسلم–) [٢]، وأمّا من قال: (العباد) فليُدخل نحو صلاة الصبي؛ فهي صحيحة، ويثاب عليها، وهي متعلقة بفعل غير مكلف [٣]، لكن من علّقه بالمكلف رأى أن الخطاب موجّه للولي [٤]، والمراد بـ: "أفعال المكلفين": (أي الصادرة منهم، فيشمل الفعل القلبي الاعتقادي وغيره، والقولي وغيره، والكف) [٥]، وأما من لم يذكر التعلق بأفعال المكلفين كالآمدي الذي اكتفى بقوله: (المفيد فائدة شرعية)، فيحترز به (عما لا يفيد فائدة شرعية كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات)[٦]، لكن تأتي عليه المغيبات التي عرفت عن طريق الشرع، ولا يدل العقل عليها [٧]، وأنه تعريف بالأخفى[٨]؛ فعلى ما مضى؛ فالذي يظهر أن التقييد بـ: "العباد" أولى.

رابعاً: التعبير بـ:(بطلب أو ترك)، و(المفيد فائدة شرعية)، و(بالاقتضاء أو التخيير)، و(بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)، و(من حيث إنه مكلف)، فهي قيود لإخراج الخبر المتعلق بأفعال المكلفين [٩]، ومن اختار التعبير بـ: "الطلب والترك" فهو لم يدخل

(١) المصدر نفسه ٣٣٨/١.

(٢) نهاية السول ٥٨/١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٦٠، نهاية السول ٥٩/١.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٦١، نهاية الوصول ٤٩/١.

(٥) شرح الكوكب الساطع ٦٧/١.

(٦) الإحكام ١٣٢/١.

(٧) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ٢٣، نهاية الوصول ٤٩/١-٥٠.

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٨٢/١.

(٩) انظر: نهاية السول ٥٧/١، البحر المحيط ١١٧/١.

المباح، والسبب، والشرط، والمانع، ونحوها، ومن قال "الاقتضاء أو التخيير" أدخل المباح، وأخرج الأحكام الوضعية؛ لأنه يرى أنها معرفات للحكم وليست أحكامًا، أو هي عائدة للأحكام الخمسة؛ فالصحة المراد بها: إباحة الانتفاع، والبطلان المراد به: حرمة الانتفاع [(١)]، ومن أضاف "الوضع" لم يرتض هذا التوجيه في عدم ذكر "الوضع" فأضافه [(٢)]؛ وعلى ما مضى؛ فلعل التعبير بـ: (بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع) أولى في التعريف.

ومن خلال العرض السابق والشرح لكل تعريف وقيد، والترجيح في كل موضع منها، أرى أنّ التعريف الراجح للحكم الشرعي، هو: "مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع".

المطلب الثالث: بيان المراد بتعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي:

ومن خلال بيان معنى "العلَّة"، ومعنى "الحكم الشرعي"، يتضح معنى "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي"، وأنه: "مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال العباد -بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع- الذي جعله الشارع مؤثرًا في مثله" -والله أعلم.

المطلب الرابع: المصطلحات المشابهة للتعليل بالحكم الشرعي:

كون التعليل هو عمدة القياس [(٣)]؛ فهناك مصطلحات في باب القياس مقاربة لمصطلح "التعليل بالحكم الشرعي" ومتداخلة معه، وأحسن طريق لبيان تلك المقاربة والمفارقة هو بيان أقسام القياس:

---

(١) انظر: المنهاج ٦٢/١. والأحكام الوضعية هي: السبب، والعلَّة، والمانع، والشرط، والصحة، والفساد، والعزيمة، والرخصة. [انظر: البحر المحيط ١٢٧/١]

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٦١، نهاية السول ٦٥/١-٦٨.

(٣) القياس، لغة: أَصْلُهُ مِنْ قَوَسَ، وَهُوَ (يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، ...وَتُقْلَبُ الْوَاوُ لِبَعْضِ الْعِلَلِ يَاءً فَيُقَالُ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ قِيسُ رُمْحٍ، أَيْ قَدْرُهُ. وَمِنْهُ الْقِيَاسُ، وَهُوَ تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَالْمِقْدَارُ مِقْيَاسٌ) [مادة "قوس" في: مقاييس اللغة ٥/ ٤٠، وانظر مادة "قوس" في: لسان العرب ٦/ ١٨٧، ومادة "قيس"

في تاج العروس ٤١٧/١٦]،(وقِسْتُ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ أَقِيسُ قَيْساً وقِياساً فَانْقَاسَ إذا قدَّرته عَلَى مِثَالِهِ) [مادة "قوس" في: لسان العرب ٦/ ١٨٦، ومادة "قوس" في تاج العروس ٤١١/١٦ –وقد ذكر القياس في تاج العروس في مادتي "قوس" و"قيس"–].

أمّا القياس اصطلاحًا، فقد اختلف العلماء فيه على أقوال مبنية على اختلافهم في العلَّة هل هي مؤثرة بذاتها، أو بجعل الشارع لها، أو هي علامة وأمارة؟ ومبنية على اختلافهم في القياس هل هو عمل المجتهد، أو هو دليل مستقل موجود نظر فيه المجتهد أو لم ينظر؟ ومن تلك التعريفات:

أولًا: تعريف الجصاص؛ حيث عرّف القياس بـ: (أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته المُوجِبة للحكم) [الفصول للجصاص ٩/٤] واعترض الآمدي: بأن "شيء" لا يشمل ما لو كان الفرع معدومًا ممتنعًا [انظر: الإحكام ٢٣٠/٣]، أقول: وقوله: (المُوجِبة للحكم) يوهم أن العلَّة مؤثرة بذاتها.

ثانيًا: تعريف الباقلاني؛ حيث عرّف القياس بـ: (حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما) [البرهان ٧٤٥/٢]، وهو أشهر التعريفات عند الأصوليين [انظر: المستصفى ٢٣٦/٢، الوصول إلى الأصول ٢١٨/٢-٢١٩، المحصول للرازي ٥/٥، الإحكام ٢٣١/٣]، ونقل تاج الدين السبكي تعريف الباقلاني بنقل مختلف؛ فقال أن عبارته في "التقريب" هي: (حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو انتفائه عنهما، بأمر جمع بينهما فيه، أيّ أمر كان من إثبات صفة أو حكم لهما، أو نفي ذلك عنهما)، وبيّن أن هذا النقل يفيد أن قوله: (من إثبات صفة أو حكم...) هو شرح للتعريف وليس من تمام الحد [انظر: رفع الحاجب ١٤٩/٤]، ومراده بـ: "حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما": مشاركة أحدِ المعلومين وهو الفرعِ – ويشمل الموجود والمعدوم– الآخرَ وهو الأصلَ – ويشمل الموجود والمعدوم –، في إثبات حكم أو نفيه –قطعيًا كان أم ظنيًا– [انظر: البرهان ٧٤٦/٢، المستصفى ٢٣٦/٢، المحصول للرازي ٦/٥، الإحكام ٢٣٢/٣، التقرير والتحبير١٥٣/٣]، ومراده بـ: "بأمر جامع بينهما": العلَّة، واحتراز به عن المشاركة بسبب دلالة النص على المعلوم الآخر؛ فيدخل في التعريف "ما دخل في عموم النص" و"مفهوم الموافقة" [انظر: نهاية السول ٣/٤]، لكن اعتُرض على "في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما" بأنه يفهم منه أن الحكم في المعلومين ثابت لهما أو منفي عنهما بالقياس، وهذا ليس بصحيح في الأصل دون الفرع، واعتُرض عليه أيضًا بأن فيه ذكر للأقسام دون حاجة، فالمعتبر في بيان ماهية القياس بيان الجامع لا بيان أقسام الجامع [انظر: المحصول للرازي ٨/٥-١٠، الإحكام ٢٣٣/٣-٢٣٤، شرح مختصر الروضة ٢٢٠/٣].

ثالثًا: تعريف أبي الحسين البصري؛ حيث عرّف القياس بـ: (تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد) [المعتمد ٢٩٧/٢]، واعتُرض عليه بأنه عرّف بالنتيجة وهي "التحصيل" [انظر:

والقياس له أقسام باعتبارات مختلفة، والمهم منها مما يتعلق بموضوع التعليل هو التقسيم باعتبار مناسبة المعنى للحكم من عدمها، وباعتبار التصريح بالعلَّة من عدمها، على التفصيل الآتي:

الإحكام ٢/٢٣١]، واعتُرض على مثله بأن الأصل والفرع لا يعرفان إلا بعد معرفة القياس؛ ففيه دور [انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٩٨، شرح مختصر الروضة ٣/٢١٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٣٩٧].

رابعًا: تعريف أبي يعلى؛ حيث عرّف القياس بـ: (رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما) [العدة ١/١٧٤]، اعتُرض عليه بأنه: (لم يتعرض للحكم الذي يطرد القياس له، ولم يُفصِّل الجامع) [البرهان ٢/٤٧٤، وانظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢١٨]، واعتُرض عليه بأن فيه إجمال حيث لم يعبّر عن القياس الشرعي [انظر: قواطع الأدلة ٢/٧٠-٧١]، واعتُرض عليه بأن "فرع": (يوهم اختصاصه بالموجود)، والاعتراضان الأخيران يردان على تعريف أبي الحسين البصري.

خامسًا: تعريف الآمدي؛ حيث عرّف القياس بـ: (الاستواء بين الفرع والأصل في العلَّة المستنبطة من حكم الأصل) [الإحكام ٣/٢٣٧]، أقول: لم يبين ما يلزم من هذا الاستواء، واعتُرض على "المستنبطة" بأن ذلك يخرج القياس بجامع علة منصوصة؛ فيكون التعريف غير جامع لكل ما يصدق عليه القياس[انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٢]، واعتُرض على "المساواة" -ولعه يشمل "الاستواء"-: أن المساواة نتيجة فعل القائس فلا يصح تعريف القياس بها [انظر: رفع الحاجب ٤/١٤١].

ويؤخذ على جميع التعريفات عدم إدخالها لقياس العكس -وهو: (إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علته) [التقرير والتحبير ٣/١٥٦، وانظر: الإحكام ٣/٢٢٧، شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٢، البحر المحيط ٥/٤٦، فواتح الرحموت ٢/٢٩٨] قال الآمدي: قياس العكس يسمى قياسًا حقيقة، والقياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس، وأن الحد المذكور للقياس هو حد لقياس الطرد [انظر: الإحكام ٣/٢٣٠].

وعليه أقول: فلعل التعريف الأصوب للقياس، هو "إثبات حكم لمعلوم لثبوت علة معلوم آخر فيه أو عكسها". وميزة هذا التعريف أن الإثبات كان للفرع دون الأصل، واستخدام معلوم ليشمل الموجود والمعدوم، وأنه لم ينسب الحكم في الأصل للعلة، وإثبات تشمل إثبات حكم مثبت أو منفي، وقول: "أو عكسها" ليشمل قياس العكس -والله أعلم-.

أولًا: أقسام القياس من ناحية مناسبة المعنى للحكم من عدمها [١]:

١. المناسب، وهو: "ما يعلم اشتماله على المناسبة"، ويسمّى أيضًا: "قياس المعنى".

٢. الطردي، وهو: "ما لا يتوهم اشتماله على المناسبة بعد البحث التام عنها".

٣. الشبهي، وهو: "ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم ويظن أنه مظنتها من غير اطلاع عليها"، ويسمّى أيضًا: "قياس الشبه"، وما يُذكر له من أمثلة كلها معتمدة على كون الوصف الشبهي هو حكم شرعي لا غير، وسبب تسميته بـ: "الشبهي" و"قياس الشبه" أنه: (مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم بنفي المناسبة عنه، ومشابه للطردي في أنه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه) [٢]، وذُكر له ضابطان:

أحدهما: عدم الاطلاع عين المصلحة.

والثاني: عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام [٣].

وأدخل بعضهم في "الشبهي" "قياسَ غلبة الأشباه"، وهو: (تردد الفرع بين أصلين، ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصلين، إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهته للأصل الآخر، فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الشبه) [٤]، والصحيح أنه لا يدخل تحت "الشبهي" فهو لا يعدو أن يكون ترجيحًا لأحد القياسين اللذين يعتبر كل منهما قياسًا مستقلًا —سواء كان الجامع في

---

(١) انظر في هذا التقسيم ومعاني المصطلحات الواردة فيه: المستصفى ٣١٨،٣١٩/٢، روضة الناظر ٢٥٤/٢-٢٥٥، الإحكام ٣٦٩/٣-/٣٧١، منهاج الوصول ١٠٥/٤، شرح مختصر الروضة ٤٣٦/٣، وانظر في المصطلحات: البرهان ٨٦٥/٢، إحكام الفصول ٦٣٥/٢، قواطع الأدلة ١٦٨/٢، نهاية الوصول ٣٣٣٩/٨-٣٣٤٠، نهاية السول ١٠٦/٤.

(٢) الإحكام ٣٧١/٣-٣٧٢، وانظر: نهاية الوصول ٣٣٤٢/٨، نهاية السول ١٠٦/٤.

(٣) روضة الناظر ٢٥٤/٢- ٢٥٥.

(٤) الإحكام ٣٦٩/٣، وانظر: قواطع الأدلة ١٦٨/٢، روضة الناظر ٢٥٤/٢، نهاية الوصول ٣٣٣٩/٨.

كل قياس منهما مناسبًا أم شبهيًا-، لكن ما كثرت أوصافه المناسبة أو الشبهية يُرجح على ما قَلّت.

ثانيًا: أقسام القياس من ناحية التصريح بالعلَّة من عدمه [1]:

١. قياس العلَّة، وهو: "الجمع بين الأصل والفرع بعلة مصرح بها"، وقد جعل التلمساني في ضمن قياس العلَّة: "المناسب" و"الشبهي"، فهذا يدل على أن "قياس العلَّة" العبرة فيه: التصريح وعدمه.

٢. قياس الدلالة، وهو: "الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلَّة - وذلك بأن يكون الجامع وصفًا لازما من لوازم العلَّة، أو أثرًا من آثارها، أو حكمًا من أحكامها- ؛ ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلَّة".

٣. قياس في معنى الأصل، وهو: "ما لا فارق فيه بين الفرع والأصل، أو كان لكنه لا يؤثر".

ومن خلال بيان الأقسام يتضح وجه مقاربة ومفارقة مصطلح "التعليل بالحكم الشرعي" لغيره من المصطلحات في باب القياس، وبيانه فيما يلي:

أولًا: "التعليل بالحكم الشرعي" يمكن أن يكون "مناسبًا" ويمكن أن يكون "شبهيًا"، و"المناسب" يمكن أن يكون بحكم شرعي، ويمكن أن يكون بغيره، وأمّا "الشبهي" فلا يكون إلا بحكم شرعي.

(١) انظر في هذا التقسيم ومعاني المصطلحات الواردة فيه: الإحكام ٧/٤، شرح مختصر الروضة ٤٣٦/٣-٤٣٨، مفتاح الوصول ص٧١٧-٧٢٠، وانظر في المصطلحات: شرح اللمع ٨٠٦/٢، المستصفى ٢٩٤/٢، روضة الناظر ٢٥٨/٢، البحر المحيط ٤٩/٥، التقرير والتحبير٢٨٧/٣،١٥٧، مختصر التحرير ٧/٤.

ثانيًا: "التعليل بالحكم الشرعي" يمكن أن يكون هو الجامع في "قياس العلَّة" بأن يكون الحكم الشرعي وصفًا مصرحًا به، و"قياس العلَّة" يمكن أن يكون وصفه الجامع ليس حكمًا شرعيًا.

ثالثًا: "التعليل بالحكم الشرعي" يمكن أن يكون عمدة "قياس الدلالة" بأن يكون الحكم الشرعي هو الدال على العلَّة، و"قياس الدلالة" يمكن أن يكون الدال فيه ليس حكمًا شرعيًا.

رابعًا: "الطردي" لا يمكن التعليل به؛ فـ"التعليل بالحكم الشرعي" غير داخل تحته.

خامسًا: "القياس في معنى الأصل" ليس هناك علة جامعة فيه؛ فـ"التعليل بالحكم الشرعي" غير داخل تحته.

سادسًا: من خلال ما سبق يظهر أن بين "التعليل بالحكم الشرعي" ومصطلحات "المناسب" و"قياس العلَّة" و"قياس الدلالة" عموم وخصوص وجهي؛ فالمصطلحات الأخرى المذكورة ليست منحصرة فيه وهو في ضمنها، وهو -مع هذا- ليس منحصرًا فيها، ويظهر أيضًا أن "التعليل بالحكم الشرعي" أعم من "الشبهي" فـ"الشبهي" لا يكون إلا بحكم شرعي، أمّا "التعليل بالحكم الشرعي" فيمكن أن يكون "شبهيًا"، ويمكن أن يكون "مناسبًا"؛ فـ"التعليل بالحكم الشرعي" أعم من "الشبهي" -والله أعلم-.

وسيأتي التمثيل للأقسام التي يدخل تحتها "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي" في مبحث التطبيقات -إن شاء الله تعالى-.

المبحث الثاني
حكم تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي

بعد بيان معنى "العلَّة"، و"الحكم الشرعي"، و"تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي"، تمهدت الطريق لبيان حكم "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي"، فيما يأتي:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق القائلون بجواز القياس على جواز تعليل الحكم الشرعي بالوصف الظاهر[1] المنضبط[2] المناسب؛ قال الآمدي: (اتفق الكل على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظاهرة الجلية العرية عن الاضطراب) [3]، ويظهر من خلال الأدلة الواردة في المسألة اتفاقهم على تعليل الحكم الشرعي بحكم شرعي إذا نصّ الشارع على التعليل به، وأيضًا اتفقوا على عدم جواز التعليل بالحكم الشرعي الذي لم يوهم اشتماله على المناسبة بعد البحث التام عنها -طردي-، وعليه فقد اختلفوا فيما إذا كان الحكم الشرعي المراد التعليل به مستنبطًا وهو مما يعلم اشتماله على المناسبة -مناسب-، وقوي الخلاف فيما إذا كان الحكم الشرعي المراد التعليل به مستنبطًا وهو مما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم ويظن أنه مظنتها من غير اطلاع عليها -شبهي-.

المطلب الثاني: سبب الخلاف:

يرى ابن السبكي أنّ الخلاف في مسألة التعليل بالحكم الشرعي مبني على تفسير العلَّة [4]، فمَن عرّفوا العلَّة بأنها المُعرِّف اتفقوا على جواز التعليل بالحكم الشرعي،

(١) الظاهر، هو: ما يمكن الاطلاع عليه [انظر: البحر المحيط ١٣٤/٥].
(٢) المنضبط، هو: المتميز عن غيره [انظر: شرح الكوكب المنير ٤٥/٤].
(٣) الإحكام ٢٥٣/٣.
(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٩٨/٤.

ومَن عرفوها بأنها مؤثرة اختلفوا؛ فمنهم من أجاز مطلقًا، ومنهم مَن منع مطلقًا، ومنهم مَن فصّل، كما سيأتي عند بيان الأقوال.

المطلب الثالث: الأقوال في حكم "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي":

اختلف الأصوليون في حكم "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي" على أقوال:

القول الأول: جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وهو قول جمهور الأصوليين، ونقله أبو يعلى وأبو الخطاب عن الإمام أحمد [١]، وأجاز الجويني [٢] التعليل بالحكم الشرعي ولم يسمّه صراحة، بل تكلم عن ربط الأحكام بالأحكام، وقسمه إلى مشعر بالمعنى المناسب، وإلى شبه محض، وأن المقبول هو المشعر بالمعنى المناسب، ومثّل له بقياس كان الجامع فيه حكمًا شرعيًا [٣].

وقد صرّح بالجواز: الجصاص، وابن القصّار[٤]، والدبوسي، وأبو الحسين البصري، وأبو يعلى، والسرخسي، والغزالي، والرازي [٥]، وابن قدامة، والبيضاوي،

---

(١) انظر: العدة ١٣٤٥/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤١/٤. والإمام أحمد، هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، المروزي ثم البغدادي، الشيباني، المحدث الفقيه، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، من مؤلفاته: المسند، والتاريخ، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٢٤١ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٨/١، المنهج الأحمد ٦٩/١-١٢٩، الفتح المبين ١٥٦/١.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو المعالي، الجويني، الشافعي، ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، برع في الفقه وأصول الفقه والكلام، من مؤلفاته: البرهان، ونهاية المطلب، والإرشاد، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥-١٨٧، طبقات الشافعية للإسنوي ٤٠٩/١، طبقات الشافعية للحسيني ١٧٤ .

(٣) انظر: البرهان ٨٦٦/٢-٨٦٧.

(٤) هو: علي بن عمرو بن أحمد، أبو الحسن، الأبهري البغدادي، اشتهر بابن القصار، أحد كبار فقهاء المالكية، من كتبه: مقدمة في أصول الفقه، وعيون الأدلة، توفي سنة ٣٩٨هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٧٠/٧-٧١، الديباج المذهب ١٩٩، شجرة النور الزكية ٩٢.

(٥) هو: محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين، التيمي البكري الرازي الشافعي، برع في الفقه وأصول الفقه والفلسفة، من مؤلفاته: التفسير الكبير، والمحصول، والمطالب العالية، توفي سنة ٦٠٦هـ .

والقرافي [1]، وصفي الدين الهندي [2]، والطوفي، وابن السبكي، والزركشي، وابن النجار[3]، وقال في "مسلم الثبوت": إنه المختار عند الحنفية [4].

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٦٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٦٥-٦٧، طبقات الشافعية للحسيني ٢١٦.

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين، أبو العباس، المالكي، الشهير بالقرافي، وسبب شهرته بالقرافي: أنه في أيام الطلب كان إذا جاء للدرس يُقْبل من جهة القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، فأراد الكاتب يومًا أن يثبت اسمه في الدرس، وكان حينئذ غائبا ؛ فلم يعرف اسمه فكتب القرافي ؛ فمَرَّت عليه هذه النسبة، برع في الفقه وأصوله، له مؤلفات عدَّة منها: الذخيرة، أنوار البروق في أنواء الفروق، تنقيح الفصول وشرحه، الإستغناء في أحكام الإستثناء، توفي سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب ١/٦٢-٦٧، تاريخ الإسلام ٥١/١٧٦، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/٣١٦.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الأرمويُّ الهنديُّ، برع في علم الكلام، وأصول الفقه، له مؤلفات منها: نهاية الوصول في دراية الأصول، والفائق في أصول الفقه، والرسالة التسعينية في الأصول الدينية، توفي سنة ٧١٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٦٢-١٦٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٢٨- ٢٢٩، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥/٢٦٢-٢٦٣.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٤/١٨٤،١٤٧، المقدمة لابن القصّار ص٣٥٧، تقويم الأدلة ص٢٩٢، المعتمد ٢/٧٨٩، العدة ٤/١٣٤١-١٣٤٤، أصول السرخسي ٢/١٧٥، المستصفى ٢/٣٥٣، المحصول للرازي ٥/٣٠٢، روضة الناظر ٢/٢٧٠، شرح تنقيح الفصول ص٣١٧، منهاج الوصول ٤/٢٦٥، نهاية الوصول ٨/٣٥٠٩، شرح مختصر الروضة ٣/٤٤١، جمع الجوامع ٢/٢٣٤، البحر المحيط ٥/١٦٤، شرح الكوكب المنير ٤/٩٢.

وابن النجار، هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، أبو بكر، تقي الدين، الفتوحي، المصري، الحنبلي، الشهير بابن النجار، برع في الفقه وأصول الفقه، له مؤلفات منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، والكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، وشرح الكوكب المنير، توفي سنة ٩٧٢ هـ. انظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢/٨٥٤-٨٦١، الأعلام ٦/٦ .

(٤) انظر: مسلم الثبوت ٢/٣٤١.

وقبل بيان القول الثاني يجدر التنبيه إلى أن أبا يعلى عند نقله لرأي الإمام أحمد في التعليل بالحكم الشرعي أخذه من قوله: (لا يتوضأ بماء الورد، هذا ليس بماء، وإنما يخرج من الورد)، ومن قوله: (السِّهلاة والرماد ليس بصعيد، ويتيمم ويصلي ويعيد)، ومن قوله: (ليس في العنبر واللؤلؤ والمسك شيء، فإنه ليس بركاز ولا معدن) [١]، وأن أبا الخطاب [٢] عند نقله رأي الإمام أحمد في التعليل بالحكم الشرعي أخذه من قوله: (يجوز الوضوء بماء الباقلاء، والحمص؛ لأنه ماء وإنما أضفته لما لا يفسده) [٣]، والذي يظهر: أن هذا ليس مما نحن فيه؛ فعند أبي يعلى نفي الحكم لانتفاء الاسم، وعند أبي الخطاب ثبوت الحكم لثبوت الاسم.

القول الثاني: عدم جواز التعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وقد صرّح به أبو الخطاب من الحنابلة؛ فبعد نقله قول مَن قال: إنه لا يجوز التعليل بالحكم الشرعي، وأنه قياس دلالة لا علة، قال: (وهو الصحيح عندي، ولكن ننصر قول أصحابنا) [٤]، ولعله يتناسب مع تعريفه للعلة؛ حيث عرّفها بأنها: (ما ثبت الحكم لأجلها) [٥]، وعرّف قياس العلَّة بأنه: (رد الفرع إلى أصل بعلة مؤثرة في الحكم) [٦]، مع أنه في موضع آخر بيّن أن العلَّة تكون مؤثرة بجعل الشرع لها مؤثرة؛ فقال: (فأمّا طريق العلَّة الشرعية فلا يكون إلا الشرع) [٧].

---

(١) العدة ٤/١٣٤٥.

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الكلوذاني، البغدادي، الحنبلي، برع في الفقه وأصول الفقه والفرائض والأدب والشعر، من مؤلفاته: الهداية، والتهذيب، والواضح، توفي سنة ٥١٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٤٧٩/٣، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٧٠/١، المنهج الأحمد ٢٣٣/٢.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٤١/٤.

(٤) المصدر نفسه ٤٥/٤.

(٥) المصدر نفسه ٢٤/١.

(٦) المصدر نفسه ٢٥/١.

(٧) المصدر نفسه ٨/٤.

وقد نقل هذا القول الآمدي، وابن السبكي، ومحب الله بن عبدالشكور، دون نسبته لأحد [١].

ونقل الزركشي هذا القول عن ابن المنيّر [٢]، وأنه اختار: (أن الحكم لا يكون علة، وإنما هو دليل على العلَّة من حيث الملازمة، وذلك أن تكون علته تقتضي حكمين، فإذا وُجِد أحدهما، استدللنا بوجوده على وجودها، ثم وجود الحكم المعلوم ضرورة تلازم الثلاثة) [٣].

ونسبه ابن النجار نقلًا عن ابن قاضي الجبل [٤] إلى ابن عقيل [٥] وابن المنيّ [٦]: أنهما قالا بعدم الجواز [٧]، أقول وما نُسب إلى ابن عقيل من قوله بعدم الجواز، هو خلاف ما صرّح به ابن عقيل في "الواضح"؛ حيث قال: (ويجوز أن تكون العلَّة صفة

---

(١) انظر: الإحكام ٢٣٦/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٩٨/٤، مسلم الثبوت ٣٤١/٢.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن منصور أبو العباس الإسكندراني، الشهير بابن المنيّر، برع في الحديث و الفقه و العربية، من مؤلفاته: المتواري على أبواب البخاري، و الانتصاف من الكشاف، توفي سنة ٦٨٣ هـ. انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر ٣٤٢/٥، الديباج المذهب ٧١/١-٧٣، النجوم الزاهرة ٣٦١/٧-٣٦٢.

(٣) البحر المحيط ١٦٥/٥.

(٤) هو: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد ابن قُدامة، شرف الدين، أبو العباس، المقدسي، الدمشقي، المعروف بابن قاضي الجبل، الحنبلي، برع في التفسير، والحديث، وأصول الفقه، والفقه، من مؤلفاته: أصول الفقه، الفائق، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ١٣٨/١-١٣٩، شذرات الذهب ٣٧٦/٨-٣٧٧.

(٥) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء، الظفري، البغدادي، الحنبلي، برع في القراءات والفقه وأصول الفقه والكلام، من مؤلفاته: الواضح، والفنون، والتذكرة، توفي سنة ٥١٣هـ. انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٣١٦/١، المنهج الأحمد ٧٨/٣-٩٧، الفتح المبين ١٢/٢.

(٦) هو: نصر بن فتيان بن مطر ابن المني، أبو الفتح، النهرواني، الحنبلي، برع في: الفقه، توفي سنة ٥٨٣هـ. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد٦٢/٣-٦٤، ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٤/٢-٣٦٦.

(٧) شرح الكوكب المنير ٩٢/٤.

ذاتية أو شرعية، واسمًا مشتقًّا، أو عَلمًا، أو حكمًا، فالصفة الذاتية: كالطعم والقوت في الأعيان المنصوصة، والشرعية: كقولنا: عبادة أو كفارة) [١].

القول الثالث: التفصيل، والقائلون به على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يمثِّله الآمدي؛ حيث قسَّم تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي على النحو الآتي:

١. إن كان حكم الأصل تكليفيًا، فإنه: لا يصح تعليله بحكم شرعي.

٢. إن كان حكم الأصل وضعيًا أو إخباريًا وكان لدفع مفسدة لزمت من شرع الحكم المعلل به،؛ فإنه: لا يصح التعليل به أيضًا.

٣. إن كان وضعيًا أو إخباريًا وهو لجلب مصلحة تلزم من الحكم المعلل به، فإنه: يجوز التعليل به [٢].

الاتجاه الثاني: يمثِّله ابن الحاجب؛ حيث أجاز التعليل بالحكم الشرعي إذا كان باعثًا على حكم الأصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة [٣].

المطلب الرابع: أدلة الأقوال، ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القائلين بجواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي مطلقًا:

الدليل الأول: حديث المرأة الخثعمية، وأنها قالت: ((يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ على عِبَادِهِ في الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْه؟ قال: "**نعم**" وَذَلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ)) [٤].

---

(١) ٦١/٢.

(٢) الإحكام ٢٦٦/٣.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حجّ المرأة عن الرّجل، ح (١٧٥٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحجّ عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، ح (١٣٣٤).

ووجه الاستشهاد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم– جعل قضاء الحج واجبًا، قياسًا على الدَّين بجامع حكم شرعي، هو: وجوب كلٍّ منهما في الذمة، ويمكن أن يجعل القياس: إجزاء قضاء الحج، قياسًا على إجزاء قضاء الدَّين، بجامع حكم شرعي هو: وجوب كلٍّ منهما في الذمة.

الدليل الثاني: إن (الاعتبار في لحاق الحادثة بأصولها تشابهها في المعنى الذي هو عَلَم الحكم وأمارته...، فإذا ثبت المعنى بالدلالة عليه، وجب إجراؤه في فروعه، والحكم لها بحكمه) [(١)].

الدليل الثالث: إن الحكم سِمَة للمحكوم عليه يُمَيّز به بينه وبين غيره، وكذلك الصفة سِمَة يُمَيّز بها بينه وبين غيره؛ فإذا جاز أن تكون الصفة علة؛ جاز أن يكون الحكم علة [(٢)].

الدليل الرابع: إن الصفة تدرك بالشرع، وكذلك الحكم يدرك بالشرع؛ فإذا جاز جعل الوصف علة؛ جاز جعل الحكم علة [(٣)].

الدليل الخامس: إنه (لا يمتنع أن يكون لبعض الأحكام الشرعية تأثير في حكم آخر) [(٤)].

الدليل السادس: إنه لمّا جاز أن ينص الشارع على كون الحكم علة سواء كان نفيًا أو إثباتًا؛ جاز أن تُستنبط العلَّة وتكون حكمًا [(٥)].

---

(١) الفصول في الأصول ١٤٧/٤.

(٢) انظر: المقدمة لابن القصّار ص٣٥٧.

(٣) انظر: المصدر نفسه ص٣٥٨.

(٤) المعتمد ٧٨٩/٢.

(٥) انظر: العدة ١٣٤٦/٤.

الدليل السابع: إن الحكم الشرعي يمكن أن يدور مع حكم شرعي آخر وجودًا وعدمًا، والدوران [١] يفيد ظنية العلَّة [٢].

الدليل الثامن: بما أن العلل الشرعية مُعرِّفات، وهي عِلَل بجعل الشارع لها؛ فيمكن أن يجعل الشارع حكمًا علامةً لحكم آخر؛ وقد وقع ذلك كما نصب النجاسة –وهي حكم شرعي– علة لتحريم البيع والأكل –وهما حكمان شرعيان– [٣].

الدليل التاسع: إن العلَّة إن جُعِلَت بمعنى "الأمارة"؛ فلا يمتنع أين يقول الشارع: إذا حرّمت كذا، أو أوجبت كذا؛ فإنّي حكمت بكذا في كذا، وإن جُعِلَت بمعنى "الباعث"؛ فلا يمتنع أن يستلزم ترتب أحد الحكمين على الآخر حصول مصلحة لا تحصل بالعكس، وعليه فالتعليل بالحكم الشرعي جائز [٤].

وعلى ما سبق من بيان العلاقة بين "التعليل بالحكم الشرعي" و"الوصف الشبهي –قياس الشبه–" من أنّ "الوصف الشبهي" هو أحد أحوال "التعليل بالحكم الشرعي"؛ فيمكن الاستدلال على جواز "التعليل بالحكم الشرعي" بالأدلة التي استدل بها العلماء على اعتبار "الوصف الشبهي"، ومن أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: استدل الجويني على حجية قياس الشبه —وهو عنده ما أثار ظنا غالبًا بمناسبته للحكم – بأن المسألة لا تخلو من حكم لله – تعالى–، والمعنى المخيل لا يعم وجوده المسائل، وغاية ما في قياس المعنى غلبة ظن، وكل مسلك أدّى إلى الظن

(١) الدوران، هو: (أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة) [البحر المحيط ٢٤٣/٥]، (ويسمى بالطرد والعكس) [نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٣٥١/٨].

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٠١/٥، الإحكام ٢٦٣/٣، نهاية الوصول ٣٥٠٩/٨، البحر المحيط ١٦٤/٥، شرح الكوكب المنير ٩٢/٤.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣١٨، نهاية الوصول ٣٥٠٩/٨، شرح مختصر الروضة ٤٤١/٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٩٨/٤، البحر المحيط ١٦٤/٥، شرح الكوكب المنير ٩٢/٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٠٥/٣.

فهو مقبول، والشبه في بعض أحواله يوصل إلى الظن، بل إلى غلبة ظن؛ فما أوصل إلى ذلك فهو مقبول، فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بغلبة الظن[(١)].

الدليل الثاني: ذكر السمعاني [(٢)] استدلال مَن قال بحجية قياس الشبه بـ: (أن الشرع ورد باعتبار الشبه في جزاء الصيد...) [(٣)].

الدليل الثالث: ذكر السمعاني استدلال مَن قال بحجية قياس الشبه بـ: أن التساوي في الذوات والأوصاف يوجب التساوي في الأحكام، فتساويهما في الأحكام يثير غلبة الظن تشابههما في الذوات والصفات، وغلبة الظن معتبره في القياس [(٤)].

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي مطلقًا:

الدليل الأول: إن الحكم المعلل به إمّا أن يتقدم، أو يتأخر، أو يقارن، والجميع باطل؛ ففساد العلَّة المتقدمة لكونها يلزم منها تخلف الحكم عن العلَّة وهو نقض، وفساد تأخر العلَّة لكونه يلزم منها عدم عليتها للحكم لوجوده بدونها، وفي المقارنة احتمالان: إمّا أن يكون ما ادُّعي علة هو المعلول، أو العكس، ففي تعيين أحد الحكمين ليكون علة تَحكّم؛ إذ لا أولوية لأحدهما على الآخر، هذا من جهة، ومن

(١) انظر: البرهان ٨٧١/٢-٨٧٦، قواطع الأدلة ١٦٨/٢-١٧٠، نهاية الوصول ٢٩٧/٢، روضة الناظر ٢٥٧/٢-٢٥٨، منهاج الوصول ١٠٥/٤.

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، أبو المظفر، التميمي، المروزي، الحنفي ثم الشافعي، برع في الفقه وأصول الفقه، من مؤلفاته: الانتصار لأصحاب الحديث، وقواطع الأدلة في أصول الفقه، والاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، توفي سنة ٤٨٩هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٣٥/٥-٣٤٥، طبقات الشافعية للإسنوي ٢٩/٢، طبقات الشافعية للحسيني ١٧٩.

(٣) قواطع الأدلة ١٦٨/٢.

(٤) انظر: المصدر نفسه ١٦٨/٢.

جهة أخرى احتمال كون الحكم المدّعى هو العلَّة هو أحد أربعة احتمالات فهو احتمال ضعيف [١]، وأضاف الآمدي احتمالين، أحدهما: ألّا يكون حكم الأصل معللًا، وثانيهما: أن يكون الحكم معللًا بحكم آخر غير المُدّعى [٢].

وعلى الدليل الأول، أجوبة[٣]:

الأول: ما أجاب به الرازي، وهو: ترجيح المتأخر، ويكون بمعنى المُعرِّف، والمُعرِّف يمكن تأخره، ويكون مُعرِّفًا للمتقدم [٤].

الثاني: ما أجاب به عبد العلي الأنصاري [٥]، وهو: اختيار المقارنة، ولا تحكُّم؛ لكون أحدهما وصفًا مناسبًا لشرع الحكم الآخر دون العكس؛ فتعين للعلية [٦].

وقد جمع البيضاوي وصفي الدين الهندي بين الجوابين [٧].

وردّ الآمدي على دليل المانعين بامتناع التقدم بأن العلَّة لم تكن مُوجِبة بذاتها، بل بجعل الشرع، فتخلف الحكم عنها قبل ورود الشرع ليس بناقض لها [٨].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٠٢/٥،الإحكام ٢٦٤/٣، نهاية الوصول ٣٥١٠/٨، فواتح الرحموت ٣٤٣/٢.

(٢) انظر: الإحكام ٢٦٤/٣، نهاية الوصول ٣٥١٠/٨.

(٣) أسميتها أجوبة؛ لأن أدل الأقوال الأخرى بمثابة اعتراضات على القول الأول.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٣٠٣/٥.

(٥) هو: محمد عبد العلي بن محمد، أبو العباس، نظام الدين، السهالوي، الأنصاري، اللكنوي، الهندي، الملقب ببحر العلوم، الحنفي، برع في: أصول الفقه، والفقه، والمنطق، من مؤلفاته: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، رسائل الأركان، شرح بحر العلوم على سلم العلوم، توفي سنة ١٢٢٥هـ.
انظر ترجمته في: معجم المطبوعات العربية والمُعرَّبة ٥٣١/٢، الأعلام للزركلي ٧١/٧، معجم المؤلفين ١٧٧/١٠.

(٦) انظر: فواتح الرحموت ٣٤٣/٢.

(٧) انظر: منهاج الوصول ٢٦٥/٤، نهاية الوصول ٣٥١٠/٨-٣٥١١.

(٨) انظر: الإحكام ٢٦٤/٣.

وقد جمع البخاري [١] بين الأجوبة الثلاثة [٢].

الدليل الثاني: إن العلَّة إمّا تُفَسّر بـ"المُعرِّف" أو "المؤثر"، وعلى التفسيرين يمتنع أن يكون الحكم علّة؛ لأن "المُعرِّف" لحكم الأصل هو النص فقط، و"المؤثر" يمتنع أيضًا أن يكون الحكم هو المؤثر؛ لأن المؤثر هو المصالح والمفاسد [٣].

الجواب عن الدليل الثاني: اختيار "المُعرِّف" ويكون مُعرِّفًا للفرع، لا للأصل، والمخالف لم يذكر امتناع هذا، وأمّا إنه لا يكون مُعَرِّفًا إلا النص فليس بصحيح؛ فالنص لا يسمّى معرفًا، بل هو مؤثر، والمُعرِّف غيره [٤].

الدليل الثالث: إن الحكمين -المُعَلَّل، والمُدّعى علة- ثبتا بالشرع؛ فلا مزية لأحدهما ليكون علة للآخر؛ وعليه فإمّا أن يكون كل منهما علة للآخر وهو محال، أو لا يكون أحدهما علة للآخر، وهو المطلوب [٥].

وعن الدليل الثالث جوابان:

الأول: إنه يمكن أن تظهر المناسبة من أحد الحكمين للآخر دون العكس.

الثاني: إنه يجوز أن يكون كل واحد من الحكمين علة للآخر بمعنى كونه معرِّفًا له[٦].

---

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، البخاري، الحنفي، برع في الفقه و أصول الفقه، له مؤلفات منها: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، التحقيق في شرح منتخب الأصول، الأفنية، توفي سنة ٧٣٠هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية ٤٢٨/٢، الفوائد البهية ص ٩٤.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٥٠٥/٣.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٠٢/٥-٣٠٣، الإحكام ٢٦٤/٣، نهاية الوصول ٣٥٠٩/٨.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٣٠٣/٥، الإحكام ٢٦٥/٣، نهاية الوصول ٣٥٠٩/٨.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٣٠٣/٥، شرح تنقيح الفصول ص٣١٧، نهاية الوصول ٣٥١١/٨، شرح مختصر الروضة ٤٤٢/٣.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٣٠٤/٥، الإحكام ٢٦٥/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣١٨، نهاية الوصول

الدليل الرابع: الحكم الشرعي شأنه أن يكون معلولًا، فإذا جعلناه علة انقلبت الحقائق [١].

الجواب عن الدليل الرابع: إنه ليس هناك قلب للحقائق؛ فالحكم الذي قلنا إنه علة، هو معلول قَبلُ بعلته [٢].

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالتفصيل:

أولًا: أدلة الآمدي:

الدليل الأول: استدل على امتناع تعليل الحكم التكليفي بحكم شرعي؛ بأنه (غير مقدور للمكلف لا في إيجاده ولا في إعدامه؛ فلا يصلح أن يكون علة) [٣].

الجواب عن الدليل الأول: أقول: العلَّة لا علاقة لها بإمكان الإيجاد، بل علاقتها بتأثيرها في الحكم بجعل الله – تعالى– لها مؤثرة.

الدليل الثاني: استدل على أنه لا يصح التعليل بالحكم الشرعي إن كان وضعيًا أو إخباريًا، وكان لدفع مفسدة لزمت من شرع الحكم المعلل به، بأن (المفسدة اللازمة من الحكم المُعَلَّل به كانت مطلوبة الانتفاء بشرع حكم الأصل، لـمَّا شُرِع الحكم المُعَلَّل به، لِمَا يلزم من شرعه من وجود مفسدة مطلوبة الانتفاء للشارع) [٤].

الجواب عن الدليل الثاني: أقول: هذا لا يستقيم، وإنما شُرع الحكم المعلل به لدفع مفسدة، لا كما قال: (المفسدة اللازمة من الحكم المعلل به)، فالحكم المُعلَّل به شُرع لدفع مفسدة، والحكم المُعَلَّل –وهو التحريم مثلًا– إنما شُرع لدفع مفسدة؛ لأن المحكوم عليه بالتحريم لو وُجِد لترتبت المفسدة التي شُرع الحكم المُعلَّل به لمنعها؛

٣٥١١/٨، شرح مختصر الروضة ٤٤٢/٣.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣١٧، شرح مختصر الروضة ٤٤١/٣، البحر المحيط ١٦٤/٥.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣١٧-٣١٨، شرح مختصر الروضة ٤٤٢/٣.

(٣) الإحكام ٢٦٥/٣-٢٦٦.

(٤) المصدر نفسه ٢٦٦/٣.

فالحكم بنجاسة الميتة الغرض منه منع مفسدة تناولها، ولو كان بيعها حلالًا، لكان ذلك طريقًا لمفسدة التناول التي حُكم بالنجاسة لأجل منعها، فلا فائدة بالحكم بالنجاسة؛ فلذلك يُحكم بتحريم البيع بعلة النجاسة، وبهذا تعلم أن كلام الآمدي لا وجه له -فيما ظهر لي-.

الدليل الثالث: استدل على جواز التعليل بالحكم الشرعي إن كان وضعيًا أو إخباريًا وهو لجلب مصلحة تلزم من الحكم المعلل به؛ بأنه (لا يمتنع أن يكون ترتيب أحد الحكمين على الآخر يستلزم حصول مصلحة لا يستقل بها أحدهما) [(١)].

أقول: وبمثل هذا يُستدل على جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي بكل أنواعه.

ثانيًا: أدلة ابن الحاجب:

الدليل الأول: استدل على جواز التعليل بالحكم الشرعي إذا كان باعثًا على حكم الأصل لتحصيل مصلحة، لا لدفع مفسدة، بأنه (لا بُعد في شرع حكم مشتمل على مصلحة مقصودة من شرع حكم آخر) [(٢)].

أقول: وبمثل هذا يُستدل على جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي بكل أنواعه.

الدليل الثاني: استدل على منع التعليل بالحكم الشرعي إذا كان لدفع مفسدة؛ بأنه (لو كان لدفع مفسدة لم يُشرع إذ لا يُشرع حكم مشتمل على مفسدة مطلوبة الانتفاء للشارع) [(٣)].

---

(١) المصدر نفسه ٣/٢٦٦.

(٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٧٠.

(٣) المصدر نفسه ص١٧٠.

الجواب عن الدليل الثاني: هو ما أُجيب به عن دليل الآمدي الثاني، وقد ردّ ابن السبكي على عدم اعتبار الحكم علة إذا كان باعثًا لدفع مفسدة، بـ: (ولك أن تقول: قد يُشرع حكم مشتمل على مفسدة؛ لأنها أخف من مفسدة غيرها تحصل لو لم يشرع، كما يُباح للمضطر أكل مال الغير مع اشتماله على مفسدة إتلاف مال الغير، خوفًا من وقوع مفسدة أكثر منها، وهي هلاك النفس) (١).

واعتبر ابن السبكي كلام ابن الحاجب في التعليل بالحكم الشرعي مُشكلًا، وكلام الآمدي أشكل منه، فقال: (وبالجملة هذا مكان مشكل -يريد كلام ابن الحاجب بعدم التعليل بالحكم الشرعي إذا كان باعثًا على حكم الأصل لدفع مفسدة-، وتبع المصنف كلام الآمدي في هذا الاختيار، وكلام الآمدي أشكل منه...؛ فإن بعضه لم أتصوره، وبعضه فاسد مبني على معتقدٍ في أنّ العلَّة في الأصل لا يجوز أن تكون بمعنى المُعرِّف) (٢).

وقال الزركشي عن رأي الآمدي وابن الحاجب: (وهو تحكم؛ لأن الحكم الشرعي إنما شرع لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، فَلِمَا يخصص بالمصلحة دون دفع المفسدة؟) (٣).

المطلب الخامس: الترجيح:

من خلال تحرير محل النزاع، وعرض الأقوال ومناقشتها، يظهر لي رجحان القول الأول، القائل بجواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي إذا كان مناسبًا أو شبهيًا؛ وذلك لقوة كثير من أدلتهم، وسلامتها من المعارض الراجح، وخصوصًا إذا عرفنا كما في تحرير محل النزاع اتفاق الأصوليين القائلين بالقياس على جواز التعليل بالوصف

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٢٩٧/٤.

(٢) المصدر نفسه ٢٩٧/٤.

(٣) البحر المحيط ١٦٥/٥.

الظاهر المناسب، وأن الحكم الشرعي يصدق عليه في بعض أحواله أنه وصف ظاهر منضبط مناسب، وقد نص على تسمية الحكم الشرعي وصفًا عددٌ من الأصوليين، منهم:

أولًا: الجصاص فقد ذكر أنواع الأوصاف التي يعلل بها، ثم قال: (وقد يشتمل على وصفين هما جميعًا حكم) [(١)].

ثانيًا: أبو الخطاب؛ حيث قال: يجوز أن يعلل بصفة ذاتية...، أو يعلل بصفة شرعية، مثل قولنا: كفارة وطهارة)[(٢)].

ثالثًا: ابن عقيل؛ حيث قال: (ويجوز أن تكون العلَّة صفة ذاتية أو شرعية) [(٣)].

رابعًا: الشربيني [(٤)]؛ حيث قال: (فالحكم الشرعي من أفراد الوصف؛ لأنه لا معنى له هنا إلا الوصف القائم بالغير، والحكم الشرعي كذلك) [(٥)].

وعليه فالذي يظهر أن الحكم الشرعي إذا كان وصفًا ظاهرًا منضبطًا مناسبًا، فإنه لا ينبغي أن يكون في جواز التعليل به خلاف، بل يكون مما اتُفق على جواز التعليل به، وإنما الخلاف في الحكم الشرعي إذا أوهم اشتماله على المناسبة من غير اطلاع عليها –شبهي–، وهذا الأخير ظهر من خلال الأدلة رجحان التعليل به، أمّا الحكم

(١) الفصول في الأصول ١٨٤/٤.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٤١/٤.

(٣) الواضح ٦١/٢.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، شافعي، برع في الفقه، و أصول الفقه، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٣٢٢-١٣٢٤هـ، من مؤلفاته: تقرير على جمع الجوامع، و فيض الفتاح على حواشي شرح تلخيص المفتاح، تقرير على حاشية عبدالحكيم على شرح السيالكوتي على شرح القطب على الشمسية، توفي سنة ١٣٢٦هـ. انظر ترجمته في: اكتفاء القنوع ص١٤٠، الأعلام ٣٣٤/٣.

(٥) تقريرات الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع الجوامع ٢٣٤/٢.

الشرعي الذي لم يوهم اشتماله على المناسبة بعد البحث التام عنها -طردي-، فهو خارج محل النزاع؛ للاتفاق على عدم جواز التعليل به.

ويمكن مِن خلال ما سبق استنباط شروط لتعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، وهي:

١. أن يكون الحكم الشرعي المعُلَّل به مناسبًا أو شبهيًا لا طرديًا.

٢. في قياس الدلالة يشترط أن يدل الحكم الشرعي -الذي هو أحد آثار العلَّة أو أحد أحكامها- على العلَّة دلالة غالبة على الظن؛ كما اشتُرط في الشبهي.

وهناك شروط يمكن أن تؤخذ من تعليق الغزالي على قياس الحنفية مسح الرأس على مسح الخف، في عدم التكرار، بجامع المسح في كلٍّ، وقياس غيرهم مسح الرأس على غسل الأعضاء الثلاثة، في تكرار المسح، بجامع كونها ركن في الوضوء يؤدَّى بالماء؛ حيث قال الغزالي: (والنزاع واقع في علة الأصل، وهو أن مسح الخف لِمَ لا يستحب تكراره؟ أيقال: إنه تعبد لا يعلل؟ أو لأن تكراره يؤدي إلى تمزيق الخف؟ أو لأنه وظيفة تعبدية تمرينيّة لا تفيد فائدة الأصل؛ إذ لا نظافة فيه، لكن وُضع لكي لا تركن النفس إلى الكسل؟ أو لأنه وظيفة على بدل محل الوضوء لا على الأصل؟) [(١)]؛ فيؤخذ من كلامه:

٣. ألّا يكون الحكم تعبديًا عند المُعلِل، وفي المناظرة يشترط ألّا يكون تعبديًا عند المخالف أيضًا [(٢)].

٤. في حال القياس يُشترط ألّا يكون الأصل معلّلًا بعلة قاصرة [(٣)].

(١) المستصفى ٢/٣٢٠.

(٢) انظر: البحر المحيط ٥/١٠٦.

(٣) انظر: الإحكام ٣/٢٧١.

وهناك شروط يمكن إضافتها مما اشترطه العلماء في حكم الأصل، والفرع، والعلة، هي:

٥. أن يكون الحكم الشرعي المراد تعليله ثابتًا بالنص أو الإجماع [١].

٦. أن يكون حكم الأصل والحكم المُعلَّل به غير منسوخين [٢].

٧. ألّا يَرُدَّ العلَّة نص أو إجماع [٣].

٨. في حال القياس يشترط أن يكون الفرع -المراد قياسه على الأصل بجامع حكم شرعي- (خاليًا عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة الأصل) [٤].

٩. ألّا يكون الحكم المُعلل به يُثبت في الأصل حكمًا وفي الفرع حكمًا آخر [٥].

١٠. أن يكون الحكم الشرعي المُعلَّل به الأصل موجودًا عينه، أو جنسه في الفرع، فالعين مثل: قياس الرقبة الواجبة في الظهار على الواجبة في القتل، في اشتراط الإيمان فيها، بجامع أن كل واحدة كفارة بالعتق، والجنس مثل: قياس الأطراف على النفس، في وجوب القصاص، بجامع الجناية، والجناية جنس، فهي في الأصل جناية على نفس -قتل-، وفي الفرع جناية على طرف -قطع- [٦].

١١. في قياس الدلالة يشترط أن يكون الحكم المُعلل به متفقًا على أنه من أحكام الأصل [٧].

---

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٨٣.

(٢) انظر: الإحكام ٣/٢٤٣ البحر المحيط ٥/٨١.

(٣) انظر: البحر المحيط ٥/١٣٥.

(٤) الإحكام ٣/٣١١، وانظر: البحر المحيط ٥/١٠٨، ١٣٥.

(٥) انظر: البحر المحيط ٥/١٤٦.

(٦) انظر: الإحكام٣/٣١١، البحر المحيط ٥/١٠٨.

(٧) انظر: البحر المحيط ٥/٨٣.

المبحث الثالث
أنواع "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي" من ناحية كونه وجوديًا أوعدميًا

بعد بيان حكم "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي"، وأن الراجح جوازه، إلا أن تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي على أنواع باعتبار الحكم المُعَلَّل والحكم المُعَلَّل به من ناحية كونه وجودي وعدمي -مثبت ومنفي-، وهي أربعة أنواع:

النوع الأول: تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي الوجودي.

النوع الثاني: تعليل الحكم الشرعي العدمي بالحكم الشرعي العدمي.

النوع الثالث: تعليل الحكم الشرعي العدمي بالحكم الشرعي الوجودي.

النوع الرابع: تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي العدمي.

وترتيبها هنا على حسب الخلاف فيها، وفيما يأتي تفصيل الكلام عنها جاعلًا كل نوع في مطلب:

المطلب الأول: تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي الوجودي:

وهذ هو الأصل في التعليل، ونقل الإجماع عليه التلمساني [(١)]، وذكر المحلّي قطعية جواز تعليل الوجودي بالوجودي[(٢)]، وأكثر الأصوليين على عدم الحديث عن هذا النوع؛ لأنه مقطوع بجوازه، وإنما تكلموا عن الأنواع التي وقع الخلاف فيها.

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ص٦٧٣.

والتلمساني، هو: محمَّد بن أحمد بن علي، أبو عبد الله، الشريف الإدريسي- نسبة إلى إدريس بن عبد الله ابن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما-، المعروف بالشريف التلمساني، المالكي، برع في: التفسير، وأصول الفقه، والفقه، من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مثارات الغلط في الأدلة، شرح الجمل للخونجي، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص٢٣٤، الأعلام للزركلي ٣٢٧/٥.

(٢) انظر: شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٤٠/٢.

المطلب الثاني: تعليل الحكم الشرعي العدمي بالحكم الشرعي العدمي:

نقل التلمساني والزركشي والمحلّي [(١)] الاتفاق على جواز تعليل العدمي بالعدمي، وعبّر الزركشي بأنه: (لا خلاف).

وقد نقل ابن الهمام الاتفاق على جواز تعليل العدمي بالعدمي، ثم نقل قول من قال بالمنع[(٢)].

وأوضح ابن أمير الحاج [(٣)] مذهب الحنفية وأنهم لا يجيزون التعليل بالعدم؛ لأنه ليس فيه مناسبة ولا مظنتها، فهو ليس بشيء فكيف يكون شيئًا، وأن إجازتهم لتعليل العدمي بالعدمي إذا لم يكن للحكم إلا سبب واحد، لا تدخل تحت تعليل العدمي بالعدمي؛ لأنه عدم للحكم لعدم الدليل؛ وليس من العلَّة التي هي بمعنى المؤثر في الحكم [(٤)].

وأرى أنّ جواز تعليل العدمي بالعدمي هو الراجح ؛ (فإن الحكم ينتفي لانتفاء مقتضيه أكثر مما ينتفي لوجود منافيه)[(٥)].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ص٦٧٣، البحر المحيط ١٤٩/٥، شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٤٠/٢.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ١٨١/٣.

المُراد بالمانع: (ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته). [شرح تنقيح الفصول ص٧١، وانظر: شرح مختصر الروضة ٤٣٦/٢]

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن، الحلبي، الحنفي، برع في الفقه، وأصول الفقه، له مؤلفات منها: التقرير والتحبير شرح التحرير، وداعي منار البيان لجامع المنسكين بالقرآن، ومنية الناسك في خلاصة المناسك، توفي سنة ٨٧٩ هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٢١٠/٩-٢١١، وشذرات الذهب ٤٨٥/٩-٤٨٦، والبدر الطالع ٢٥٤/٢.

(٤) انظر: المصدر نفسه ٢١٤/٣-٢١٥.

(٥) المسوّدة ٧٨٤/٢.

وقال ابن الهمام في بيان جواز التعليل بالعدمي المضاف لمنع مفسدة: (لِمَ لا يجوز أن يكون عدمه منشأ لمصلحة ودافعًا لمفسدة تنشأ من وجوده، فيكون مقتضيًا وعدمًا للمانع، ومثله يصح التعليل به) [١].

المطلب الثالث: تعليل الحكم الشرعي العدمي بالحكم الشرعي الوجودي:

نقل الزركشي والمحلّي [٢] الاتفاق على جواز تعليل العدمي بالوجودي، وعبّر الزركشي بأنه: (لا خلاف)، ويرى التلمساني، والقرافي، وصفي الدين الهندي أن تعليل العدمي بالوجودي هو التعليل بالمانع [٣]، وعليه فقد اختلف الأصوليون في اشتراط وجود المُقتضِي على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط وجود المُقتضِي، وهو اختيار الرازي، ومحب الله بن عبدالشكور، وهو ما يظهر من كلام ابن الحاجب وصفي الدين الهندي [٤].

القول الثاني: اشتراط وجود المُقتضِي، واختاره الآمدي والزركشي، ونقله التلمساني عن الأكثر [٥].

أدلة القولين، والمناقشة:

أدلة القائلين بعدم اشتراط وجود المُقتضِي:

الدليل الأول: إن الوصف الوجودي ما دام مناسبًا للحكم العدمي، أو دائرًا مع الحكم العدمي وجودًا وعدمًا، فهو يفيد الظن أن الوصف علة، والظن حجة [٦].

---

(١) التقرير والتحبير ٢١٣/٣.

(٢) انظر: مفتاح الوصول ص٦٧٣، البحر المحيط ١٤٩/٥، شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٤٠/٢.

(٣) انظر: مفتاح الوصول ص٦٧٥، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٠، نهاية الوصول ٣٥٣٧/٨.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٣٢٣/٥-٣٢٤، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٧٧، نهاية الوصول ٣٥٣٧/٨-٣٥٤٢، مسلم الثبوت ٣٤٤/٢.

(٥) انظر: الإحكام ٣٠٣/٣، البحر المحيط ١٥٢/٥.

(٦) انظر: المحصول للرازي ٣٢٤/٥، نهاية الوصول ٣٥٤٢/٨.

الدليل الثاني: (إن بين المُقتضِي والمانع معاندة ومضادة، والشيء لا يتقوى بضده بل يضعف به، وإذا جاز التعليل بالمانع حال ضعفه؛ فلأن يجوز ذلك حال قوته –وهو حال عدم المُقتضِي– كان أولى) [1].

أدلة القائلين باشتراط وجود المُقتضِي:

الدليل الأول: إن (امتناع الشيء متى دار استناده إلى عدم المُقتضِي أو وجود المانع، كان استناده إلى عدم المقتضى أولى؛ لأنّا لو أسندناه إلى وجود المانع لكان المقتضى قد وُجِد وتخلف أثره، والأصل عدمه) [2].

الجواب على الدليل الأول: إن وجود المانع بمجرده عند النظر إليه يتبادر إلى الذهن أنه هو المُقتضِي لعدم الحكم[3].

الدليل الثاني: (إن التعليل بالمانع يتوقف على بيان المُقتضِي عرفًا؛ فيتوقف عليه شرعًا)، فـ(من علَّل عدم حضور زيد في السوق بحضور غريم له هناك، لابد أن يبيّن أنه كان قادرًا على الحضور، وإلّا لما صحَّ ذلك التعليل عُرفًا) [4].

الجواب عن الدليل الثاني: (لا نسلم أن ظن إسناد عدم الحكم إلى وجود المانع يتوقف على العلم بوجود المُقتضِي عُرفًا، ألا ترى أنا إذا علمنا وجود سَبْع في الطريق فهذا القدر يكفي في حصول ظن أنه لا يحضر، وإن كان لا يخطر ببالنا في ذلك الوقت سلامة أعضائه، بل نجعل ذلك القدر دليلًا لنا ابتداءً فنقول: مجرد النظر إلى المانع يفيد ظن عدم الحكم عرفًا، فليفده شرعًا) [5].

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٣٢٤/٥، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٧٧، نهاية الوصول ٣٥٤١/٨.

(٢) البحر المحيط ١٥٢/٥.

(٣) انظر: المحصول للرازي ٣٢٧/٥.

(٤) المصدر نفسه ٣٢٦/٥.

(٥) المصدر نفسه ٣٢٧/٥.

الدليل الثالث: إن (الأحكام إنما شرعت لمصالح الخلق، فما لا فائدة في إثباته؛ فلا يشرع، فانتفاؤه يكون لانتفاء فائدته، وسواء وجدت ثمَّ حكمة تقتضي نفيه أم لم توجد، وفرق بين انتفاء الحكم لانتفاء فائدته، وبين انتفائه لوجود فائدة نافية له، وإذا كان كذلك فما لم يوجد المُقتضِي للإثبات كان نفي الحكم للمانع أو لفوات الشرط ممتنعًا) [(١)].

الجواب عن الدليل الثالث: (أنّا نُسلِّم أن عدمه لعدم المُقتضِي، لكن لا نسلم أن ذلك يقتضي ألا يكون عدمه لوجود المانع...، ولأن علل الشارع أدلة ومعرفات؛ فلا يمتنع اجتماعها على مدلول واحد، ومعرِّف واحد؛ فلا يلزم من تعليله بعدم المُقتضِي امتناع تعليله بوجود المانع) [(٢)].

الترجيح:

بناء على قوة دليلي القائلين بعدم اشتراط وجود المُقتضِي، وقوة إجاباتهم عن أدلة المخالف؛ يظهر لي عدم اشتراط وجود المُقتضِي لإجازة تعليل العدمي بالمانع – الوجودي–.

المطلب الرابع: تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي العدمي:

اختلف الأصوليون في تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي العدمي على قولين:

القول الأول: جواز تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي العدمي، وممن قال به: أبو يعلى، والشيرازي، وأبو الخطاب، الرازي، والقرافي، والبيضاوي، وابن النجار [(٣)]، وهو الذي يظهر من كلام الغزالي؛ ففي "المستصفى" أثبت أنّ العلَّة يمكن

(١) الإحكام ٣/٣٠٣.

(٢) نهاية الوصول ٨/٣٥٣٧.

(٣) انظر: العدة ٤/١٣٤٤، التبصرة ص٤٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٨، المحصول للرازي ٥/٢٩٥، شرح تنقيح الفصول ص٣١٧، منهاج الوصول ٤/٢٦٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨.

أن تكون مثبتة أو منفية دون تفصيل [١]، وهذا يدل على إجازته التعليل بالمنفي – العدمي–.

القول الثاني: عدم جواز تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي العدمي، وممن قال به: السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب، وابن السبكي [٢].

أدلة القولين، والمناقشة:

أدلة القائلين بجواز تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي العدمي:

الدليل الأول: يجوز أن ينص على التعليل بعدم صفة؛ فجاز أن يُستنبَط بالدليل أن العلَّة عدم صفة ويُعلَّق الحكم عليها [٣].

الدليل الثاني: إذا جاز أن يكون الحكم مرة إثباتًا ومرة نفيًا؛ فكذلك العلَّة يجوز أن تكون مرة إثباتًا ومرة نفيًا[٤].

الدليل الثالث: إن (العلل العقلية مع كونها مُوجِبة، يجوز أن تكون نفيًا؛ فأولى أن تكون العلل الشرعية نفي وهي مُوجِبة للظن) [٥].

الدليل الرابع: إن بعض الأوصاف العدمية يحصل معها دوران الحكم، (والدوران يفيد ظن العلية، والعمل بالظن واجب) [٦].

---

(١) المستصفى ٣٥٣/٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ١٤٧/٢، الإحكام للآمدي ٢٥٨/٣، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٦٩، جمع الجوامع ٢٣٩/٢.

(٣) انظر: التبصرة ص٤٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤٩/٤، منتهى لوصول والأمل لابن الحاجب ص١٦٩.

(٤) انظر: التبصرة ص٤٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤٩/٤، روضة الناظر ٢٨٩/٢.

(٥) التمهيد لأبي الخطاب ٤٩/٤.

(٦) المحصول للرازي ٢٩٥/٥، وانظر: نهاية الوصول ٣٥٠٢/٨، نهاية السول ٢٦٩/٤.

الدليل الخامس: إن علل الشرع أمارات وعلامات على الحكم لا موجبات؛ فلذلك لا يمتنع أن ينصب الشارع العدم أمارة وعلامة على الحكم إذا كان العدم ظاهرًا منضبطًا [١].

الدليل السادس: قال – تعالى–: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٢]، وهذا تعليل بالعدم [٣].

الدليل السابع: (أنّ ما كان عقليًا فجائز أن يجعله علة بلفظ النفي، كذلك الشرعي) [٤].

أدلة القائلين بعدم جواز تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي العدمي:

الدليل الأول: إن وجود المعنى الذي يثبت الحكم رعاية له هو الذي يوجب الحكم، والنفي عدم معنى؛ فلا يجوز أن يوجب الحكم [٥].

الجواب الأول عن الدليل الأول: إن هذا مجرد دعوى؛ فلا تقبل دعواهم بلا دليل [٦].

الجواب الثاني عن الدليل الأول: النفي يتضمن الإثبات، فيكون ذلك الإثبات علة لإثبات الحكم [٧].

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢٨٩/٢، نهاية الوصول ٣٥٠٢/٨، البحر المحيط ١٤٩/٥.

(٢) الأنعام: من الآية (١٢١).

(٣) انظر: روضة الناظر ٢٨٩/٢.

(٤) العدة ١٣٤٦/٤.

(٥) انظر: التبصرة ص٤٥٦، قواطع الأدلة ١٤٦/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٩/٤، روضة الناظر ٢٨٨/٢.

(٦) انظر: التبصرة ص٤٥٦.

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤٩/٤.

الدليل الثاني: شرط العلَّة الاشتراك فيها بين الأصل والفرع، والاشتراك في النفي لا يصح [١].

الجواب الأول عن الدليل الثاني: عدم التسليم بعدم صحة الاشتراك في النفي [٢].

الجواب الثاني عن الدليل الثاني: النفي يتضمن الإثبات، والاشتراك في الإثبات؛ فصحّ أن يشترك فيه الفرع والأصل[٣].

الدليل الثالث: الذي يبحث عن العلَّة يجب عليه سبر كل الأوصاف التي يمكن أن تكون علة، ومع هذا لا يلزمه عند التقسيم إيراد الأوصاف العدمية وسبرها؛ لأنها غير متناهية؛ فدلّ ذلك على عدم صلاحية الوصف العدمي للتعليل [٤].

الجواب عن الدليل الثالث: عدم تسليم كونه لا يلزمه عند التقسيم إيراد الأوصاف العدمية وسبرها [٥]، وعند التسليم فسقوطها لا لعدم صلاحية الوصف العدمي للتعليل، وإنما لعدم تناهي الأوصاف العدمية [٦].

الدليل الرابع: قال – تعالى–: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [٧]، والوصف العدمي نفي محض؛ فليس من سعي الإنسان؛ فوجب ألّا يترتب عليه حكم[٨].

الجواب عن الدليل الرابع: (أنا نعلم بالضرورة كوننا مكلفين بالامتناع؛ فدلَّ على

---

(١) انظر: التبصرة ص٤٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٩.

(٢) انظر: التبصرة ص٤٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٤٩.

(٣) انظر: التبصرة ص٤٥٦.

(٤) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٩٧، الإحكام ٣/٢٥٩.

(٥) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٩٨.

(٦) انظر: منهاج الوصول ٤/٢٦٥.

(٧) النجم: الآية (٣٩).

(٨) انظر: المحصول للرازي ٥/٢٩٧، روضة الناظر ٢/٢٨٩.

أن العدم قد يكون متعينًا) [١].

الترجيح:

بناء على قوة أدلة القائلين بجواز تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي العدمي، وقوة إجاباتهم عن أدلة المخالف؛ يظهر لي جواز تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي العدمي.

ومن خلال عرض الأنواع الأربعة تظهر صحة تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، ويتعضد ذلك بالاتفاق المنقول على جواز تعليل الحكم الشرعي الوجودي بالحكم الشرعي الوجودي –كما سبق بيانه في النوع الأول–، وأن هذا يمكن سحبه على الأنواع الأربعة؛ إذ كل نفي يمكن أن يُعبّر عنه بإثبات، قال ابن السبكي: (الإلحاق في النفي إنما هو في الحكم بالعدم، لا في نفس العدم، والحكم بالعدم ثبوتي لا عدمي، كالحكم بالوجود، ألا ترى أنّا نقول: الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وهو ثبوتي وإن كان منه عدم التحريم وعدم الحلّ، فالعدم إنما هو في المحكوم به، أو في نفس العبادة، كقولنا: لا يحرم، ومعناه يحل) [٢] –والله أعلم–.

(١) المحصول للرازي ٥/٢٩٩.

(٢) رفع الحاجب ٤/١٥٣.

المبحث الرابع
تطبيقات فقهية على تعليل الحكم الشرعي بحكم شرعي

يأتي هذا المبحث لذكر بعض المسائل الفقهية التي ذكرها الأصوليون لمسألة "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي"، وكانت هذه التطبيقات متفرقة بين مسائل التعليل بالمناسب، والشبهي -قياس الشبه-، وقياس العلَّة، وقياس الدلالة، فخلّصت منها ما يتعلق بتعليل الحكم الشرعي بحكم شرعي، وبيان بعض العلل فيما ذكر من أقيسة لم يذكر فيها الجامع مما اكتفوا فيه ببيان تساوي الحكمين دون بيان العلَّة الجامعة، مع الرجوع لكتب الفقه التي أوردت مثل هذه الفروع الفقهية مستخدمة العلَّة نفسها، وسأرتب التطبيقات بذكر تطبيقات قياس العلَّة -على ترتيب الأنواع الأربعة من ناحية كون الحكم الشرعي المُعلَّل والمُعلَّل به وجودي وعدمي-، ثم تطبيقات قياس الدلالة بذكر ما كان أثرًا من أثار العلَّة، ثم ما كان حكمًا من أحكامها، ثم الختم بتطبيق لتعليل غير صحيح، على النحو الآتي:

التطبيق الأول: قياس الرقبة الواجبة في الظهار على الواجبة في القتل، في اشتراط الإيمان فيها، بجامع أن كل واحدة كفارة بالعتق[1].

فهنا: قياس علة؛ والحكم المُعَلَّل وهو اشتراطُ الإيمان في الرقبة الواجبة في القتل مثبتٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو كونها كفارة بالعتق مثبت.

التطبيق الثاني: قياس ظهار الذمي على طلاقه، في وقوعه واعتباره، بجامع كونهما يُملكان بالنكاح، وكُلٌّ منهما يُحرِّم البضع، وكُلٌّ منهما صادر من زوج مالك له متمكن من التصرف فيه [2].

(١) انظر: الأم ٢٨٠/٥، البحر المحيط ١٦٤/٥.

(٢) انظر: شرح اللمع ٨٣٨/٢، البرهان ٨٦٧/٢، قواطع الأدلة ١٦٩/٢، المبسوط للسرخسي ٢٣١/٦.

فهنا: قياس علة؛ والحكم المُعَلَّل وقوعُ طلاق الذمي مثبتٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو كونُ الطلاق يُملك بالنكاح ويُحرِّم البضع... مثبتٌ.

ويمكن جعله من قبيل قياس الدلالة، فيقال: قياس ظهار الذمي على ظهار المسلم، في كونه يقع؛ بجامع صحة طلاقهما، وصحة الطلاق منهما دليل على العلَّة، وهي: التكليف مع الزوجية [١]، ويمكن قول: أن الصحة صالحة للتعليل لكونها ظاهرة منضبطة بأدلة الشريعة؛ فيكون من قبيل قياس العلَّة.

التطبيق الثالث: قياس زكاة مال اليتيم على زكاة غيره، بأنها واجبة على صاحب المال، بجامع الملك التام في كلٍّ [٢].

فهنا: قياس علة؛ والحكم المُعَلَّل وهو الوجوبُ على صاحب المال مثبتٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو الملكُ التام مثبتٌ.

التطبيق الرابع: قياس الوضوء على التيمم، في وجوب النية، بجامع كون كل منهما طهارة حكمية عن حدث[٣].

فهنا: قياس علة؛ والحكم المُعَلَّل وهو وجوبُ النية في التيمم مثبتٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو الطهارةُ الحكمية عن حدث مثبتٌ.

التطبيق الخامس: قياس سؤر السبع على سؤر الكلب، في النجاسة، بجامع أن كلاهما مُحرَّم الأكل [٤].

---

(١) انظر: شرح اللمع ٨١١/٢، العدة ١٣٤٤/٤، البحر المحيط ١٦٤/٥، الإنصاف ١٩٨/٩، مغني المحتاج ٣٥٩/٣.

(٢) انظر: الأم ٢٨/٢، البحر المحيط ١٦٤/٥.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١٦٤/٢-١٦٨، المبسوط للسرخسي ٧٢/١، المستصفى ٣٢١/٢، المحصول لابن العربي ص١٢٧، الفروع ٣٢٣/١، البحر المحيط ١٦٤/٥.

(٤) انظر: الفصول في الأصول ١٨٤/٤، المبسوط للسرخسي ٤٨/١-٤٩، تبيين الحقائق ٣٢/١.

فهنا: قياس علة؛ والحكم المُعَلَّل وهو نجاسةُ سؤر الكلب مثبتٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو تحريمُ الأكل مثبتٌ.

التطبيق السادس: تحريم بيع الخمر؛ لأنه نجس [1]. فهنا: الحكم المُعَلَّل وهو تحريمُ الخمر مثبت، والحكم المُعَلَّل به وهو النجاسةُ مثبتٌ.

التطبيق السابع: قياس صيام رمضان على صيام القضاء، في وجوب تبييت النيّة، بجامع كون كل منهما صيام مفروض.

فهنا: قياس علة، والحكم المُعَلَّل وهو وجوبُ تبييتُ النيّة في صيام القضاء مثبتٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو الفرضيةُ مثبتٌ.

ويمكن جعل الحكم المُعلَّل منفيًا بقياس: صيام رمضان على صيام التطوع، في عدم وجوب تبييت النية، بجامع كون كل منهما صيام عين [2].

ويلاحظ أنه لكونه شبهيًا وقع فيه الخلاف.

التطبيق الثامن: قياس غسل الثوب النجس بالخل على غسله باللبن، في عدم صحة الصلاة به، بجامع عدم الطهورية في كلٍّ [3].

فهنا: قياس علة؛ والحكم المُعَلَّل وهو عدمُ صحة الصلاة بالثوب النجس المغسول باللبن منفيٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو عدمُ الطهورية منفيٌ.

ويمكن أن يكون الحكم المُعَلَّل به مثبتًا بقياس: غسل الثوب النجس بالخل على غسله باللبن، في عدم صحة إزالة النجاسة به، بجامع أن كلاهما مائع لا يجوز الوضوء به[4].

---

(١) انظر: المستصفى ٣٥٣/٢، إعانة الطالبين ٩/٣.

(٢) انظر: المستصفى ٣٢٢/٢، المغني لابن قدامة ٧/٣، روضة الطالبين ٣٥١/٢.

(٣) انظر: الإحكام ٢٣٣/٣.

(٤) انظر: المحصول لابن العربي ص١٢٦.

وأيضًا يمكن أن يكون الحكم المُعَلَّل به مثبتًا بقياس: إزالة النجاسة على الوضوء، في عدم إزالتها بغير الماء، بجامع كون كل منهما طهارة تراد لأجل الصلاة [١].

التطبيق التاسع: عدم ضمان ولد المغصوب؛ لأنه لم يُغصب [٢].

فهنا: الحكم المُعَلَّل وهو عدمُ الضمان منفيٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو عدمُ الغصب منفيٌ.

ويرى الحنفية أنه ليس من باب العلَّة، بل هو من باب عدم الحكم لعدم دليله؛ قال ابن أمير الحاج: (لا سبب للضمان هنا إلا هو -أي الغصب-؛ فعدمه دليل على عدم وجوب ضمان الغصب ضرورة) [٣].

وأيضًا يمكن أن يكون الحكم المُعَلَّل والمُعَلَّل به مثبتين بقول: يضمن ولد المغصوب؛ لحصوله بيده بغير إذن الشرع[٤].

ويلاحظ: أنه لكونه شبهيًا وقع الخلاف فيه.

التطبيق العاشر:عدم انعقاد الجمعة بالمرأة والعبد؛ لأن الجمعة لا تجب عليهما [٥].

فهنا: الحكم المُعَلَّل وهو عدمُ الانعقاد منفيٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو عدمُ الوجوب منفيٌ.

التطبيق الحادي عشر: قياس المبتوتة [٦] على المطلقة قبل الدخول والأجنبية، في

(١) انظر: الإحكام ٣٧٢/٣، المجموع ١٤٦/١، نهاية الوصول ٣٣٤٢/٨، نهاية السول ١٠٦/٤.

(٢) انظر: فتح القدير ١٠٧/٣، التقرير والتحبير ٢١٤/٣.

(٣) التقرير والتحبير ٢١٤/٣.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦٠/٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٩٦/٢، شرح مختصر الروضة ٤٤٣/٣، الإنصاف ٣٧٠/٢.

(٦) المبتوتة، هي: المطلقة طلاقًا بائنًا، بأن يطلق الرجل امرأته ثلاثا، أو يطلقها تطليقة لم يكن بقي له عليها غيرها [انظر: الأم ١٧٠/٧، مادة (بتت) في لسان العرب ٦/٢-٧].

كونه لا يلحقها الطلاق؛ لأنه لا نكاح بينها وبين مَن طلقها [1].

فهنا: الحكم المُعَلَّل وهو عدمُ لحوق الطلاق للمطلقة قبل الدخول والأجنبية منفيٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو عدمُ النكاح منفيٌ.

التطبيق الثاني عشر: قياس المدبَّر[2] على أم الولد، في عدم جواز بيعه، بجامع كون كل منهما مملوك تعلق عتقه بموت مالكه[3].

فهنا: قياس علة؛ والحكم المُعَلَّل وهو عدمُ جواز بيع أم الولد منفيٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو تعلقُ العتق بموت المالك مثبتٌ.

التطبيق الثالث عشر: قياس الخمر على الميتة، في عدم صحة البيع، بجامع كون كل منهما محرَّم البيع [4].

فهنا: قياس علة؛ والحكم المُعَلَّل وهو عدمُ صحة البيع منفيٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو التحريمُ مثبتٌ.

التطبيق الرابع عشر: عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، أنّه قال: ((هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–، فَقُلْتُ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–: " أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ " فَقُلْتُ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–: " فَفِيمَ ؟")) [5].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ١٤٦/٢، المغني لابن قدامة ٢٥١/٧، مغني المحتاج ٢٩٣/٣.

(٢) المدبر، هو: العبد يقول سيده أنت حر عن دبر مني أو انت حر بعد موتي أو أنت عتيق بعد موتي يريد بذلك كله التدبير. [الكافي لابن عبدالبر ٥١٧/١].

(٣) انظر: أصول البزدوي ٥٠٥/٣، أصول السرخسي ١٧٦/٢، بدائع الصنائع ١٤١/٥، المغني لابن قدامة ٣٢٠/١٠، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٣٤١/٢.

(٤) انظر: الأم ٢١٢/٤، روضة الناظر ٢٧٠/٢.

(٥) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ح (٢٣٨٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب

وفي الحديث: قياس القبلة للصائم على المضمضة للصائم، في عدم الإفطار إذا لم ينزل، بجامع جواز كل منهما ما لم يتجاوز الحد [١].

فهنا: قياس علة؛ والحكم المُعَلَّل وهو عدمُ الإفطار من المضمضة للصائم منفيٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو الجوازُ ما لم يتجاوز الحد مثبتٌ.

ويمكن أن يجعل الجامع: أنهما مقدمتين للشهوة [٢]، أو ذريعتان لمفسد؛ فأحدهما ذريعة للجماع والآخر للشرب[٣].

التطبيق الخامس عشر: قياس العبد على البهيمة، في كونه لا يملك، بجامع كونهما يجوز بيعهما، ورهنهما، وهبتهما، وإجارتهما، وإرثهما.

فهنا: قياس علة؛ والحكم المُعَلَّل وهو عدمُ تمليك البهيمة منفيٌ، والحكم المُعَلَّل به وهو جواز البيع والرهن... مثبتٌ.

ويمكن جعل الحكم مُثْبَتًا وهو عكس الحكم السابق بقياس: العبد على الحر، في كونه يملك، بجامع كونهما يثابان ويتعاقبان وينكحان ويطلقان.

الصيام، المضمضة للصائم، ح (٣٠٤٨)؛ وأحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ح (١٣٨).

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، فابن خزيمة أخرجه في صحيحه، كتاب الصيام، جماع أبواب الأفعال المباحة في الصيام مما قد اختلف العلماء في إباحتها، باب تمثيل النبي – صلى الله عليه وسلم– قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء ح (١٩٩٩)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب قبلة الصائم، ح (٣٥٤٤)؛ والحاكم صححه في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصوم، ح (١٥٧٢) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

وممن ضعفه: ابن عبدالهادي، ونقل إنكار الإمام أحمد والنسائي له، وأيضًا نقل ابن كثير إنكار النسائي له [انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٣١٠/٢، تحفة الطالب ٤٢٥/١].

(١) انظر: أصول البزدوي وكشف الأسرار عنه ٥٠٥/٣، ٥٢٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٠/٣.

(٣) انظر: المجموع ٣٣٠/٦-٣٣١.

وهذان القياسان يذكران على أنهما قياس شبه [١].

التطبيق السادس عشر: قال – صلى الله عليه وسلم–: ((**وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ له فيها أَجْرٌ قال أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عليه فيها وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إذا وَضَعَهَا في الْحَلَالِ كان له أَجْرًا**)) [٢].

وفي الحديث: قياس وطء الرجل أهله، قياس عكس على الوطء المُحَرَّم – وطء الأجنبية–، في إثبات الأجر؛ لثبوت نقيض علة الأصل، فعلة الأصل: حرمة الوطء، ونقيض العلَّة، هو: إباحة الوطء، وحكم الأصل: الإثم، وحكم الفرع –الذي هو نقيض حكم الأصل–: الأجر[٣].

التطبيق السابع عشر: قياس الخارج من غير السبيلين قياس عكس على الخارج من السبيلين؛ في كونه ليس حدثًا؛ لثبوت نقيض علة الأصل، فعلة الأصل وهو الخارج من السبيلين أنه لمّا كان حدثًا استوى كثيره وقليله في كونهما حدثًا، فلمّا انتفت التسوية بين القليل والكثير في الخارج من غير السبيلين دلّ على أن الخارج من غير السبيلين ليس حدثًا [٤].

التطبيق الثامن عشر: قياس الصيام قياس عكس على الصلاة، في اشتراطه لصحة الاعتكاف؛ لثبوت نقيض علة الأصل، فعلة الأصل وهو الصلاة أنها لمّا لم تكن شرطًا لصحة الاعتكاف بالنذر –كأن يقول: لله علي أن أعتكف مصليًا فإن الصلاة

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢/٢٥٤، المغني لابن قدامة ٤/١٢٦، الإقناع للشربيني ٢/٣٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزّكاة، باب بيان أنّ اسم الصّدقة يقع على كل نوعٍ من المعروف، ح (١٠٠٦).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٩٢، شرح مختصر الروضة ٣/٢٢٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٥٠٥، البحر المحيط ٥/٤٦.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول ٢/٢١٩-٢٢١، المغني لابن قدامة ١/١١٩.

لم تجب في الاعتكاف-، لم تكن الصلاة شرطًا لصحة الاعتكاف مطلقًا، وهنا لمّا كان الصيام شرطًا للاعتكاف بالنذر كان شرطًا لصحته بدون نذر [١].

التطبيق التاسع عشر: قياس المسروق التالف على المغصوب التالف، في وجوب الضمان، بجامع وجوب رد القائم في كلٍ [٢].

فهنا: قياس دلالة؛ فالجامع هنا ليس العلَّة، وإنما لازم من لوازم العلَّة دال عليها، والعلَّة هي: الاعتداء على مال غيره[٣]، أو العدل برد الحق أو بدله إلى مستحقه، فمن لوازم العدل رد القائم، ودلَّنا على اللازم الآخر وهو رد قيمة التالف.

ونوع الدلالة هنا، هو: الاستدلال بأثر من آثار العلَّة عليها [٤].

التطبيق العشرون: قياس القتل بمثقّل على القتل بجارح، في ثبوت القصاص، بجامع الإثم في كلٍّ [٥]. فهنا: قياس دلالة؛ فالجامع هنا ليس العلَّة، وإنما لازم من لوازم العلَّة دال عليها، ولعل العلَّة هي: القتل العمد العدوان، ومن لوازم هذه العلة الإثمُ [٦].

ونوع الدلالة هنا، هو: الاستدلال بأثر من آثار العلَّة عليها.

التطبيق الحادي والعشرون: قياس صلاة الوتر على ركعتي الفجر أو على صلاة الضحى، في كونها نافلة، بجامع صحة فعلهما على الراحلة من غير عذر [٧].

---

(١) انظر: المهذب ١٩١/١، المحصول للرازي ١٤/٥-١٥، الإحكام ٢٢٧/٣-٢٢٨، رفع الحاجب ١٤٤/٤-١٤٦، التقرير والتحبير ١٥٦/٣-١٥٧، الفواكه الدواني ٣٢٠/١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ص١١٣، شرح مختصر الروضة ٤٣٨/٣، رفع الحاجب ١٤٢/٤-١٤٣، التقرير والتحبير ١٥٨/٣.

(٣) انظر: رفع الحاجب ١٤٢/٤-١٤٣، التقرير والتحبير ١٥٨/٣.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٣٨/٣.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤٩/٥.

(٦) انظر: المهذب ١٧٦/٢، المغني لابن قدامة ٢٠٨/٨، مغني المحتاج ٣/٤.

(٧) انظر: المحصول لابن العربي ص١٢٦، شرح مختصر الروضة ٤٣٨/٣.

فهنا: قياس دلالة؛ فالجامع هنا ليس العلَّة، وإنما حكم من أحكام العلَّة دال عليها، فجواز فعلها على الراحلة دليل على العلَّة التي هي: أنها عبادة أركانها- وهي: القيام والركوع والسجود- فعلها أفضل من تركها من غير إثم بتركها بدون عذر، ومن لوازم هذه العلة صحة فعلها على الراحلة من غير عذر [١].

ونوع الدلالة هنا، هو: الاستدلال بأحد أحكام العلَّة عليها.

التطبيق الثاني والعشرون: قياس البكر الكبيرة على الصغيرة، في جواز تزويجها وهي ساخطة، بجامع جواز تزويجهما وهما ساكتتان. فهنا: قياس دلالة؛ فالجامع هنا ليس العلَّة، وإنما حكم من أحكام العلَّة دال عليها، فجواز تزويجهما وهما ساكتتان دلَّ على العلَّة وهي: عدم اعتبار رضاهما؛ إذ لو اعتُبر لاعتُبر دليله، وهو النطق، ومن لوازم هذه العلة جواز التزويج وهي ساكتة [٢]

ونوع الدلالة هنا، هو: الاستدلال بأحد أحكام العلَّة عليها.

التطبيق الثالث والعشرون: قياس الوضوء على الصلاة، في وجوب الترتيب، بجامع كون كل منهما عبادة يبطلها الحدث. وهذا التعليل غير صحيح؛ فربط الترتيب بالحدث لا يوجد فيه مناسبة أو مظنتها، بل هو شبه مجرد [٣]، وقد احتج بهذا المثال السمعاني على أن الشافعي [٤] يقول بقياس الشبه [٥].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٢/١، المجموع ٢٨/٤، شرح مختصر الروضة ٤٣٨/٣.

(٢) انظر: روضة الناظر ٢٥٨/٢-٢٥٩، المغني لابن قدامة ٣١/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٣٦/٢.

(٣) انظر: شرح اللمع ٨١٣/٢، البرهان ٨٦٨/٢.

(٤) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله، الهاشمي القرشي المطلبي، إمام الشافعية، أول من ألف كتابًا مستقلًا في أصول الفقه على أنه علم، برع في الحديث، والفقه، وأصول الفقه، واللغة، من مؤلفاته : الأم، والرسالة، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧١/٢-٧٤،طبقات الشافعية للإسنوي ١١/١، طبقات الشافعية للحسيني ص١١.

(٥) انظر: قواطع الأدلة ١٦٤/٢-١٦٥.

الخاتمة

بعد بيان معنى التعليل بالحكم الشرعي، وحكمه، وأنواعه، وذكر بعض التطبيقات عليه، خرجت بنتائج وتوصيات، منها:

أولًا: النتائج:

١. معنى تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي، هو: "مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال العباد الذي جعله الشارع مؤثرًا في مثله".

٢. "التعليل بالحكم الشرعي" يمكن أن يكون "مناسبًا"، ويمكن أن يكون "شبهيًا"، ويمكن أن يكون هو الجامع في "قياس العلَّة" بأن يكون الحكم الشرعي وصفًا مصرحًا به، ويمكن أن يكون عمدة "قياس الدلالة" بأن يكون الحكم الشرعي هو الدال على العلَّة.

٣. إن "الطردي" لا يمكن التعليل به؛ فـ"التعليل بالحكم الشرعي" غير داخل تحته، وكذلك "القياس في معنى الأصل" لا يدخل تحته "التعليل بالحكم الشرعي" ؛ لأنه ليس في "القياس في معنى الأصل" علة جامعة.

٤. "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي" إذا كان "منصوصًا عليه" "مناسبًا" فهو متفق على جوازه، وأن الخلاف في "الشبهي" والراجح جوازه .

٥. إن "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي" الراجح جوازه سواء كان الحكم المُعلَّل ثبوتيًا أم عدميًا، وسواء كان الحكم المُعلَّل به ثبوتيًا أم عدميًا -أي في أنواعه الأربعة-.

٦. إن "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي" له شروط، منها: أن يكون الحكم الشرعي المعُلَّل به "مناسبًا" أو "شبهيًا"، لا "طرديًا"، وفي "قياس الدلالة" يشترط أن يدل الحكم الشرعي -الذي هو أحد آثار العلَّة، أو أحد أحكامها- على العلَّة دلالة

غالبة على الظن ، وألّا يكون حكم الأصل تعبديًا، وألّا يكون حكم الأصل والحكم المُعلَّل به منسوخين .

٧. يلاحظ في التطبيق: كثرة الأحكام الشرعية المُعلَّلة بحكم شرعي، وأن الأحكام المُعلَّلة منها ما هو "تكليفي"، ومنها ما هو "وضعي"، وكذلك الأحكام المُعلَّل بها، وأن الأحكام المُعلَّل بها منها ما هو "مناسب"، ومنها ما هو "شبهي".

٨. يلاحظ من التطبيق السادس والثالث عشر أن الحكم في التطبيق السادس عُلِّلَ بحكم شرعي، وهذا الحكم المُعَلَّل عُلِّلَ به الحكم في التطبيق الثالث عشر.

٩. يلاحظ في التطبيق أن "تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي" يستخدم في مواضع دون استخدامه في القياس، وفي مواضع يكون الغرض منه القياس.

١٠. يلاحظ وقوع الخلاف في القياس في بعض المواضع التي كان الحكم المُعلَّل به شبهيًا.

ثانيًا: التوصية، وهي:

التوسع في استقراء الكتب الفقهية؛ لدراسة الأحكام الشرعية المُعلَّلة بأحكام شرعية أخرى، ودراسة صحة هذه التعليلات، وقوتها.

وختامًا، فأحمده – تعالى– أن مَنَّ عليَّ بإتمام هذا البحث؛ فله الحمد أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

١. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٣. **أصول البزدوي**، لعلي بن محمد بن حسين البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٥. **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦. **إعانة الطالبين**، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٧. **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩ م .

٨. **الإقناع**، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩. **اكتفاء القنوع**، إدورد فنديك، دار صادر، بيروت، ١٨٩٦م.

١٠. **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون**، لإسماعيل باشا بن محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير الدكتور عبدالستار أبو غدّة، وعبد القادر عبد الله العاني، والدكتور عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
١٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٥. **البدر الطالع**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
١٦. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
١٧. **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لزين الدين قاسم بن قلطوبغا، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.
١٨. **تاج العروس**، لمحمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
١٩. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٠. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢١. **تبيين الحقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٢. **التحرير**، لكمال الدين بن الهمام السيواسي، مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٣. **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٤. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط.

٢٥. **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، لصالح بن عبدالعزيز آل عثيمين، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٦. **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٧. **تقريرات الشربيني على جمع الجوامع**، لعبد الرحمن بن محمد الشربيني، مطبوع مع جمع الجوامع وشرح المحلي عليه، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٨. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٩. **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد علي إبراهيم، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٣٠. **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٣١. **جمع الجوامع**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مطبوع مع شرح المحلي عليه، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٢. **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي، نشر : مير محمد كتب خانة، كراتشي.

٣٣. **الجوهر المنضّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الخاشقجي بالقاهرة، مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٤. **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، مطبوع مع شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٥. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٣٦. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي العسقلاني، مراقبة محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٣٧. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. **الذيل على طبقات الحنابلة**، لعبدالرحمن بن رجب، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٩. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٠. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أشرف على التحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٤١. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، دار ابن حزم، بيروت، مكتبة الهدى، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٢. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وبكر بن عبد الله أبوزيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٣. **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٤٤. **سنن النسائي الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٥. **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد

نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

٤٦. **شجرة النور الزكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

٤٧. **شذرات الذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٨. **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي، المعروف بجلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٩. **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار الفتوحي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه الحماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٠. **شرح اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٥١. **شرح المحلي على جمع الجوامع**، لجلال الدين محمد المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٢. **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٣. **شرح تنقيح الفصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، اعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٤. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٥. **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي، الطوفي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٦. **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٥٧. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٥٨. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت ودمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٩. **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٠. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦١. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.

٦٢. **الضروري في أصول الفقه**، لأبي الوليد محمد بن رشد، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٣. **الضوء اللامع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦٤. **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٦٥. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٦. **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.

٦٧. طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٦٨. **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٩. **طبقات المفسرين**، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٠. **العبر في خبر مَنْ غبر**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومية الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

٧١. **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق الدكتور أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٢. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي، طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.

٧٣. **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٤. **الفصول في الأصول**، المشهور بأصول الجصاص، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧٥. **فواتح الرحموت**، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٦. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم -أو غنيم- بن سالم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٧. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.

٧٨. **قواطع الأدلة**، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٩. **الكافي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨٠. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد

البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١. **كشف الظنون**، لمصطفي بن عبد الله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٨٢. **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٣. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٤. **المجموع شرح المهذب**، ليحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية.

٨٥. **المحصول في علم أصول الفقه**، لابن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، تحقيق حسين علي البدري، وسعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٦. **المحصول**، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٧. **مختصر التحرير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار الفتوحي، مطبوع مع شرح الكوكب المنير، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه الحماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٨. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٨٩. **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٠. **مسلم الثبوت**، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، ضبطه وصححه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩١. **مسند أحمد**، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

٩٢. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، أبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩٣. **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تهذيب وتحقيق محمد حميد الله، وتعاون أحمد بكير وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٩٤. **معجم المطبوعات العربية والمُعرَّبة**، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.

٩٥. **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩٦. **مغني المحتاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٩٧. **المغني في أصول الفقه**، لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٨. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٩٩. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، للشريف محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٠. **مقاييس اللغة لابن فارس**، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٠١. **المقدمة في الأصول**، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصَّار المالكي، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٠٢. **المقصد الأرشد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م .

١٠٣. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لابن الحاجب أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٠٤. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لعبد الله بن عمر ابن محمد البيضاوي، مطبوع مع شرحه نهاية السول في شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ومعه حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، مصر.

١٠٥. **المنهج الأحمد**، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق محمود الأرناؤوط، ورياض عبدالحميد مراد، ومحي الدين نجيب، وإبراهيم صالح، وحسن إسماعيل مروة، وخرّج أحاديثه عبدالقادر الأرناؤوط،دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٠٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٧. **النجوم الزاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

١٠٨. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ومعه حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، مصر.

١٠٩. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١٠. **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لإسماعيل بن باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١١١. **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١٢. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١١٣. **الوصول إلى الأصول**، لأحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان، تحقيق عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

١١٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار المعرفة، بيروت.